رقابة القاضي على تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي وفقًا لاتفاقية نيويورك

أ.د أكرم محمد حسين
جامعة بغداد- كلية القانون

معصومة حامد عبدالرحمن
جامعة بغداد – كلية القانون

masuma.abd2201m@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص:

بالنظر للطبيعة الخاصة لقرارات التحكيم التجاري الدولي وتمييزها عن الاحكام القضائية الاخرى، فأن تنفيذ هذه القرارات يكون بموجب إجراءات قانونية معينة تجسد فيها رقابة القاضي الوطني على هذه القرارات من خلال دعوى تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي، لان تنفيذ أي قرار أجنبي داخل النظام القانوني للدولة غبر ممكن، لان في ذلك تعدي على سيادة الدولة، فأن قرارات التحكيم تخضع في تنفيذها أما لقوانين التحكيم النافذة في دولة التنفيذ، أو إلى الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم التجاري اذا توفرت شروط اعمال هذه الاتفاقيات، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها لعام ١٩٥٨، واتفاقية واشنطن لمنازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥.

الكلمات المفتاحية: (قرار التحكيم، اتفاق التحكيم، دعوى التنفيذ، المحكمة المختصة، الرقابة).

The judge's oversight of the implementation of international commercial arbitration awards in accordance with the New York Convention

Massooma Hamid Abdulrahman Akram Mohammed Hussein

Abstract:

Given the special nature of international commercial arbitration decisions and their distinction from other judicial rulings, the implementation of these decisions takes place according to specific legal procedures that embody the national judge's control over these decisions through a lawsuit to implement the international commercial arbitration decision, because the implementation of any foreign decision within the state's legal system is not possible. Because this is an infringement on the state's sovereignty, arbitration decisions are subject to their implementation either to the arbitration laws in force in the implementing state, or

to international agreements in the field of commercial arbitration if the conditions for the implementation of these agreements are met, most notably the New York Convention on the Recognition and Enforcement of International Commercial Arbitration Awards of 1958. The Washington Convention on Investment Disputes of 1965.

Keywords: (arbitration decision, arbitration agreement, enforcement lawsuit, competentcourt,oversight).

المقدمة:

أنَّ الطبيعة المغايرة لقرارات التحكيم التجاري الاجنبي من حيث جهة إصداره، وبالنظر لصدوره من قضاء يحمل سيادة دولة اجنبية فأن تنفيذه في دولة غير الدولة التي صدر فيها، فيه اعتداء على قواعد العدالة، حيث أن الاحكام تصدر بأسم وسيادة الدولة لذلك يستحيل تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي في دولة التنفيذ إلا بموجب معطيات قانونية لذلك فأن تنفيذ قرار التحكيم التجاري الاجنبي يتطلب بعض الاجراءات التي تعبر عن صحة هذا القرار من جانب واتباع احكام قانون دولة التنفيذ من جانب اخر وذلك كله تحت إجراءات دعوى الامر بالتنفيذ التي يخضع لها قرار التحكيم الاجنبي.

كما أن صدور قرار التحكيم الاجنبي يكون وفق إجراءات واحكام نص عليها القانون، لذلك تخضع القرارات التحكيمية لرقابة القاضي الوطني للتأكد من عدم مخالفتها للاجراءات القانونية.

اولًا: اهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان إجراءات صدور قرار التحكيم التجاري الدولي، اضافة إلى بيان الدور الذي يمارسه القاضي الوطني في الرقابة على تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي في ضوء اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها عام ١٩٥٨، واتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥، وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩، وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، وقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥، قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد (مرسوم١٤/٥/١٩٨٠).

ثانيًا: اهداف البحث

تتمثل اهداف البحث في بيان النصوص القانونية التي تجسد رقابة القاضي الوطني على تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي.

ثالثًا: منهجية البحث

تم بحث الموضوع بموجب المنهج الوصفي لتحديد بعض المفاهيم والتحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليل الاحكام الواردة فيها و المنهج المقارن بين اتفاقية نيويورك والقوانين المقارنة موضوع دراستنا.

رابعًا:هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، ننتطرق في المبحث الأول لمفهوم دعوى تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي، اما المبحث الثاني خصص لحدود سلطة القاضي الوطني في الرقابة على قرارات التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الاول

مفهوم دعوى تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي

هناك مجموعة من الإجراءات والخطوات حتى يمكن تنفيذ قرار التحكيم التجاري، وهي عبارة عن إجراءات شكلية رسمها وحددها القانون لابد من الشروع بها، وقد ابتدأت بالتعرف على الآلية اللازمة التي يتم بموجبها التنفيذ، والمتمثلة بتقديم دعوى لتنفيذ قرار التحكيم التجاري وبعدها إيداع القرار التحكيمي لدى قلم كتاب المحكمة المختصة، وكل ذلك كان من قبل من صدر القرار لصالحه، بعدها ينتقل الدور على المحكمة المختصة في إصدار أمر التنفيذ ولابد من صدور أمر في ذلك سواء بقبول التنفيذ أو رفضهُ.

فأن دعوى تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي يعد الطريق الممهد الذي يتم على ضوئه تنفيذ القرار الاجنبي، سواء كان قرار قضائي أو قرار تحكيم لانه بموجب القواعد العامة من الغير الممكن تنفيذ قرار او حكم أجنبي داخل النظام القانوني الوطني للدولة وإلا اعتبر ذلك بمثابة تعدي على اعمال السيادة، حيث ان القرارات القضائية الوطنية وعلى غرار قرارات التحكيم فأنها تصدر بأسم الشعب مما يعبر عن سيادة الدولة فأن هذه السيادة ينبغي أن تكون حائل قوي امام أي قرار اجنبي يطلب تنفيذه في غير الدولة التي صدر فيها لذلك فأن دعوى تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي له خصوصية تميزه عن الوسائل والنظم الاخرى المتبعة في تنفيذ القرارات.

عليه سوف نبين في هذا المبحث تعريف دعوى تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي في مطلب اول، ونتناول في المطلب الثاني المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول

تعريف دعوى تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي

حتى يتم تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي يوجد نظامين هما نظام الدعوى الجديدة ونظام دعوى الامر بالتنفيذ.

فيما يتعلق بنظام الدعوى الجديدة وتأخذ به الدول التي تتبع النظام الانكليزي مضمونه " قيام من صدر قرار التحكيم التجاري لصالحه برفع دعوى جديدة امام القضاء الوطني في دولة التنفيذ من أجل المطالبة بتنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي الذي صدر لصالحه ".[١] فأن القاضي الوطني يقوم بإعادة النظر في دعوى التحكيم ويثير جميع المسائل الموضوعية بحضور اطراف التحكيم باعتباره دليل غير قاطع فيما قضى به من مسائل القانون والواقع، بمعنى أن قرار التحكيم دليل يقبل اثبات العكس يمكن للمدعي عليه الطعن في صحة القرار بالخطأ في تطبيق القانون وعلى القاضي الوطني عند ذلك النظر في موضوع النزاع من أجل التأكد من صحة القرار الاجنبي.[٢]

وقد حصل تطور قضائي لنظام الدعوى الجديدة نتيجة ضغط وكثرة المعاملات التجارية الدولية، واستقر هذا النظام على اعتبار قرار التحكيم التجاري الدولي دليل حاسم في الدعوى الجديدة وهو دليل غير قابل لاثبات العكس، وبالتالي لايجوز الطعن في صحة قرار التحكيم التجاري من حيث الواقع والقانون واصبح القاضي الوطني ملزم الاخذ بهذا الدليل بمجرد استيفائه الشروط الشكلية دون فحص موضوع القرار.[٣]

ومن الدول التي تأخذ بنظام الدعوى الجديدة انكلترا ودول الكومونولث باعتباره وسيلة للمطالبة بالحق الثابت في قرار التحكيم التجاري، حيث يعتبر قرار التحكيم التجاري الدولي دليل قاطع في هذه الدعوى الجديدة فهي لاتنفذ قرار التحكيم باعتباره قرار اجنبي، انما ما تنفذه هو القرار الوطني فقط اي القرار الانكليزي الذي استند إلى قرار التحكيم الاجنبي غيرقابل لاثبات العكس في هذه الدعوى.[٤]

اما بالنسبة لنظام دعوى الامر بالتنفيذ يعد من الانظمة الاكثر شيوعا والايسر في تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي ومضمونه قيام القاضي الوطني عند مراقبته قرار التحكيم من أجل تنفيذه التأكد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية في القرار يتعلق اغلبها بصحة الاجراءات وكذلك التأكد من ملائمة قرار التحكيم لقواعد النظام العام في دولة تنفيذ القرار، ففي حالة توفر هذه الشروط فأن القاضي الوطني يعطي الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري ومنحه الصيغة التنفيذية وفي حالة عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية يرفض القاضي تنفيذه.[٥]

نرى أن نظام دعوى الامر بالتنفيذ يختلف عن نظام الدعوى الجديدة في مفهومه لانه لا يستوجب على طالب التنفيذ أن يرفع دعوى امام القضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم، انما كل ما يتطلب من طالب التنفيذ في نظام الامر بالتنفيذ اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري الصادر لمصلحته.

وعرف نظام الامر بالتنفيذ ايضا بأنه " عبارة عن إجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين وطنيا كان أم اجنبيا بالقوة التنفيذية ".[٦]

وهناك من عرفه بانه " يسمح بتنفيذ حكم التحكيم جبريا بمجرد وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، اي أن امر التنفيذ يمنح حكم التحكيم القوة التنفيذية وهو يختلف عن الحكم أو الامر بالاعتراف بحكم التحكيم".[٧]

واذا كان قرار التحكيم عمل قضائي ومن ثم يحوز الحجية ويفقد القاضي سلطته بعد اصداره، فأن أمر التنفيذ عمل ولائي حيث انه لايرتب الحجية والقاضي لايفقد ولايته أي يستطيع الرجوع عن امر سبق إصداره سواء باجابة طلب سبق رفضه أو رفض طلب سبق اجابته وله ايضا الحق بتعديله اذا تغيرت الظروف التي صدرت في ظلها على أن لايمس التعديل بحقوق الغير حسن النية.[٨]

كما يذهب رأي إلى تعريف دعوى الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري بأنه " إجراء يترتب عليه رفع الحكم الاجنبي إلى منزلة الاحكام الوطنية وللمحكمة المطلوب إليها سلطة فحص الحكم الاجنبي للتحقق من استيفائه لشروط معينه ".[٩] وهذا التعريف تعرض لبعض أوجه النقد وهي :[١٠]

١- لايمكن اعتبار دعوى الامر بالتنفيذ قرار التحكيم التجاري بمثابة إجراء، لانه اذا اعتبر اجراء معنى ذلك أن مقدمه يحصل على الامر بالتنفيذ فور تقديمه اضافة إلى أنه من المستحيل اعتباره إجراء لان دعوى الامر بالتنفيذ يمر بمراحل متعاقبة تعد كل مرحلة منها إجراء بحد ذاته.

٢- انتقد مصطلح (الفحص) الوارد في المفهوم اعلاه وذلك لان مصطلح فحص الحكم يشير إلى المراجعة والنظر في الموضوع، حيث أن المحكمة التي تنظر دعوى الامر بالتنفيذ لايمكن لها أن تتطرق إلى موضوع القرار الاجنبي لان حدود ولايتها تقتصر على تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي من دون النظر في موضوعه.

٣- خلو التعريف من الشروط التي يجب على المحكمة فحصها.

في حين اتجاه ثاني يذهب إلى أن دعوى الامر بتنفيذ قرار التحكيم يعد نظاما قانونيا وحجتهم في ذلك هو حفظ المصالح المتعارضة التي يحرص عليها هذا النظام، حيث أن النظام القانوني للامر بالتنفيذ يحمي ويحافظ على مصالح اطراف الدعوى من جانب، ومن جانب اخر يحافظ على سيادة الدولة المطلوب التنفيذ على اراضيها، لذلك فأن النظام القانوني للامر بالتنفيذ يؤدي إلى توفيق المصالح المتعارضة بين طالب التنفيذ والمطلوب منه التنفيذ.[١١] وهذا الاتجاه ايضا منتقد على اساس أنه غير جامع لانه لم يبين مفردات دعوى الامر بالتنفيذ باعتباره دعوى كغيره من الدعاوى التي تخضع للقواعد والاحكام العامة في قانون المرافعات.[١٢]

والاتجاه الراجح [١٣] يذهب إلى وصف دعوى الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري بأنه " دعوى قضائية تنظرها المحكمة الابتدائية المطلوب منها التنفيذ. واستند هذا الاتجاه إلى ما يأتي:

١- أن اتجاه الدعوى القضائية يتماشى مع إرادة المشرع الصريحة في أن الامر بالتنفيذ يكون بدعوى قضائية.

٢- ينسجم مع اتجاه الفقه في أن دعوى الامر بالتنفيذ هي عبارة عن دعوى قضائية يتم اخضاعها لقواعد الاختصاص النوعي، حيث أن هذه الدعوى تقع في نطاق اختصاص المحكمة الابتدائية المراد التنفيذ في دائرتها، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن " يقدم طلب الامر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية المراد التنفيذ في دائرتها وذلك في الاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ".[١٤] ومعنى ذلك أن المحكمة الابتدائية هي التي تختص نوعيا في نظر الدعوى التي تتعلق باضفاء الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم الاجنبي بصرف النظر عن نوع أو قيمة القرار المراد تنفيذه.

٣- لا يمكن انكار وصف الدعوى عن الامر بالتنفيذ على اساس أن المحكمة الابتدائية لا تستطيع فحص أو النظر في موضوع قرار التحكيم الاجنبي بحجة أن رقابتها على القرار رقابة شكلية خارجية والاستناد إلى ذلك يماثل الدعوى المستعجلة حيث أن رقابة القاضي على هذه الدعوى رقابة سطحية وبالتالي يظهر وضع الاستعجال من ظاهر الاوراق دون التعرض لموضوع الدعوى الاصلية.[١٥]

٤- أن دعوى الامر بالتنفيذ لا يمكن أن يعد من ضمن الاوامر لانه لا يتوفر في القرار الاجنبي مقتضيات اوامر الاداء أو الاوامر على عرائض، لان الامر بالتنفيذ في نهاية الامر يصدر فيه حكم من المحكمة الابتدائية،

ووفق ما يذهب اليه هذا الاتجاه الراجح يتبين أن دعوى الامر بالتنفيذ يعد من الدعاوى المسماة التي يقيمها طالب التنفيذ من أجل اضفاء الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم التجاري الدولي بعد اعمال الرقابة عليه فيما تضمنته من الشروط المتطلبة قانونا ومن ثم اعتباره بمثابة حكم وطني كغيره من الاحكام الوطنية التي تصدر من القضاء الوطني.[١٦]

ودعوى الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري يتمتع بخصوصية تجعلها تنفرد عن غيرها من الدعاوى وتتجسد هذه الخصوصية بما يأتي: [١٧]

أولا: أنها ذات طابع استثنائي ويمكن بيان مواطن استثناء دعوى الامر بالتنفيذ بما يأتي:

١- أن دعوى الامر بالتنفيذ دعوى موضوعية ومع ذلك لايملك قاضيها النظر في موضوع الدعوى، على الرغم ان ذلك غير مألوف في القوانين الإجرائية إلا أن ذلك يرجع إلى رغبة المشرع في تقييد سلطة القاضي تجاه موضوع قرار التحكيم الاجنبي.

٢- تخرج دعوى الامر بتنفيذ قرار التحكيم من منازعات التنفيذ التي تعد من اختصاص قاضي التنفيذ مع أن المطلوب هو تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي، أي أن الامر متعلق بالتنفيذ لكنها تخرج من اختصاص قاضي التنفيذ ويتم اقامة الاختصاص للمحكمة الابتدائية.

٣- سميت هذه الدعوى بالامر بالتنفيذ رغم أنها لا تنتمي إلى الاوامر القضائية.

٤- تعد دعوى الامر بالتنفيذ من الدعاوى المسماة في بعض القوانين الإجرائية.

ثانيا: أن دعوى الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري هي الدعوى الوحيدة المتصلة بالاختصاص القضائي الاجنبي، وهذه الخصوصية الجوهرية لدعوى الامر بالتنفيذ على اعتبار انها المسلك الوحيد لتنفيذ الاحكام في غير موطن اصدارها.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لدعوى الامر بالتنفيذ، فبعد أن تبين لنا ان هذه الدعوى دعوى موضوعية ذات طبيعة خاصة يذهب اتجاه إلى وصف دعوى الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري بأنها دعوى عينية، ولايقصد بأنها دعوى عينية بالمفهوم الوارد في القانون المدني الذي يعتبر الدعوى عينية اذا رفعت من أجل حماية حق عيني، انما يقصد بعينية دعوى الامر بتنفيذ قرار التحكيم الاجنبي انها تتعلق بعين القرار ذاته أي محلها وبهذا الوصف يتقرب من الوصف المقرر لدعوى الإلغاء في التشريعات الادارية الذي وصفها الفقه بانها دعوى عينية لكونها تصيب عين القرار الاداري.[١٨]

فيما يتعلق باتفاقية نيويورك نجد أن المادة الرابعة منها نصت على " ١- للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي:(أ) القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.(ب) الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الاصول.

٢-متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو من مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي".

فأن جانب يذهب إلى أن النظم القانونية لتنفيذ الاحكام الاجنبية بموجب اتفاقية نيويورك تنقسم إلى نظامين أولهما نظام الامر بالتنفيذ وثانيهما التنفيذ في شكل دعوى، وبالنسبة لنظام الامر بالتنفيذ تتجه اليه الاغلبية العظمى من النظم القانونية، حيث يصدر بموجب هذا النظام الامر بالتنفيذ من قبل السلطة التي يناط اليها تلك المهمة دون أي مواجهة بين اطراف التحكيم، فيصدر القاضي الامر بتنفيذ قرار التحكيم الاجنبي بعد أن يستوفي القرار الشروط الشكلية والموضوعية أو يرفض القاضي اصدار الامر عند توفر سبب من اسباب رفض التنفيذ الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية، وهذا النظام معمول به في بعض دول النظام اللاتيني منها فرنسا وايطاليا ومعظم الدول العربية وسويسرا والولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا والدول التي تأخذ بهذا النظام تتراوح بين اسلوبين، الاول اسلوب المراجعة القضائية وبموجبه يكون للقاضي الوطني المطلوب منه اصدار الامر بالتنفيذ السلطة في تقدير مدى سلامة الوقائع وتطبيق القانون من قبل هيئة التحكيم. والاسلوب الثاني هو اسلوب الرقابة الخارجية وهو الاكثر انتشارا وبموجب هذا الاسلوب تقوم المحكمة بممارسة رقابة خارجية على القرار الاجنبي دون التعرض لموضوع القرار من اجل الوقوف على مدى استيفاء القرار للشروط الشكلية التي تقدرها المحكمة كصدور القرار عن هيئة تحكيم تم تشكيلها بشكل صحيح.[١٩]

بموجب اتفاقية نيويورك يتم اعطاء الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم بعد محاكمة يحضرها طرفي التحكيم طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده، ويقدم الاخير الحجج والدفوع الكافية لمواجهة تنفيذ قرار التحكيم واذا انتهت المحكمة ان قرار التحكيم مرجح ابطاله في هذه الحالة يجب الحصول على حكم قضائي يحكم بصحة قرار التحكيم قبل تقديم طلب جديد لتنفيذه وهذا النظام يعمل به في السويد وفيلندا وتركيا.[٢٠]

وايا كان النظام المتبع حتى يتمكن المحكوم له من تنفيذ قرار التحكيم بموجب اتفاقية نيويورك يجب عليه أن يرفق بالطلب مجموعة مستندات حيث اوجبت المادة الرابعة من الاتفاقية على طالب التنفيذ أن يرفق أصل الحكم الرسمي أو صورة من الاصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند، أواصل من الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة منه تجمع الشروط المطلوبة لرسمية الاتفاق، واذا كان القرار أو الاتفاق غير محرر بلغة البلد المطلوب إليها التنفيذ يجب أن يقدم ترجمة بهذه اللغة ويشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي.[٢١]

ورأت بعض المحاكم الوطنية بأن المدعي يعتبر قد اكتسب حق مفترض في الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه بمجرد تقديم المستندين المشار اليهما في المادة الرابعة وغالبية المحاكم قضت بأن المستندين المطلوبين بموجب المادة الرابعة هما المستندان الوحيدان الذي يجب على المدعي تقديمهما للحصول على أمر بتنفيذ قرار التحكيم، وهذا ماقضت به محكمة النقض الايطالية وكذلك المحكمة العليا الاسبانية والمحكمة العليا في اليونان.[٢٢]

فيما يتعلق بوقت رفع الدعوى فأن المادة الرابعة تنص صراحة على أن يقدم المدعي المستندين فيما بعد وقت تقديم الطلب (وقت رفع الدعوى) إلا أن المحاكم الايطالية رأت من شأن عدم تقديم المستندين في نفس الوقت التي ترفع فيه الدعوى أن يؤدي إلى رفض طلب الاعتراف والتنفيذ، وفي الحقيقة أن هذا النهج نابع من اعتبار المحاكم الايطالية أن تقديم قرار التحكيم واتفاق التحكيم هو شرط إجرائي واساسي للبدء بإجراءات التنفيذ.[٢٣] أن المادة (٤/١/أ) اشترطت تقديم " قرار التحكيم الاصلي مصدقا عليه حسب الاصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الاصول " من أجل رفع دعوى التنفيذ، فبالنسبة لمضمون لم تشترط المادة الرابعة شروط محددة في القرار من حيث مضمونه حتى يمكن الاعتراف به لذلك تراعي المحاكم عدد من العناصر وهي (قرار التحكيم برمته، اسماء اطراف التحكيم، اسماء المحكمين وتوقيعاتهم) مثال ذلك رفضت محكمة المانية دعوى لتنفيذ قرار تحكيم لاسباب كان من بينها أن نسخة قرار التحكيم التي قدمها المدعي لم تكن تتضمن اسماء المحكمين.[٢٤]

وفيما يتعلق بعبارة مصدق عليه (أي موثق) ومعتمد (أي مصدق) لم تعرفه اتفاقية نيويورك إلا أن بعض السوابق القضائية رأت أن التصديق " هو عملية اثبات أن نسخة من مستند ما نسخة طبق الاصل " والتوثيق يعني "التأكيد على أن توقيعات المحكمين صحيحة "[٢٥] اما بالنسبة للسلطة المختصة بالتوثيق والتصديق لم تحدده المادة (٤/١/أ) إلا أن المحاكم خلصت إلى اختصاص سلطات عديدة بتوثيق قرار تحكيم أو تصديق نسخة منه وتتمثل بـ (الموظفون القنصليون، كتاب العدل، ورئيس هيئة التحكيم، والمحاكم المحلية). [٢٦]

اما المادة (٤/٢) تلزم المدعي بتقديم ترجمة لقرار التحكيم أو اتفاق التحكيم اذا كانا بلغة غير رسمية للبلد الذي يطلب فيه الاعتراف والتنفيذ، والترجمة يجب تقديمها مع المستندات الاصلية لا بدلا منها، وعلى عكس المادة (٤/١) حددت المادة (٤/٢) السلطة المختصة بتصديق الترجمة من موظف رسمي أو من مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

من القرارات القضائية المتعلقة بالمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، رأت المحكمة العليا النمساوية أن " تعريف قرار التحكيم المنصوص عليه في المادة الرابعة (٢) من اتفاقية نيويورك لا يقتصر على رأي القاضي بل يشمل حيثيات قرار التحكيم. ولذلك يجب عندما يطلب في النمسا الاعتراف بقرار تحكيم مصاغ بلغة أجنبية وإنقاذه، أن يوفر مقدم الطلب ترجمة ألمانية مصدقة لكامل القرار، تشمل ترجمة لحيثياته. فإذا لم تقدم الترجمة المطلوبة يجب أن تتيح المحاكم لمقدم الطلب وقتا معقولا لتصحيح هذا العيب الشكلي قبل أن ترفض طلب الاعتراف والإنقاذ ".[٢٧]

كما قضت المحكمة العليا في امارة ليختنشتاين بأن " محكمة الاستئناف لا يحل لها، من حيث الجوهر رفض طلب الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، لأن عدم وجود ترجمة مصدقة لا تمثل سوى عيب شكلي، ففي مثل هذه الحالات، يجب أن تعطى المحاكم مقدمي الطلبات مهلة معقولة التصحيح العيب، أي تقديم الترجمة المصادقة أو الحصول على التأكيد من مترجم مسجل معتمد بأن الترجمة المقدمة صحيحة ".[٢٨]

كما احتكمت المحكمة العليا في النمسا إلى الفقرة ١ من المادة الرابعة من الاتفاقية التي تتطلب أن يكون طلب الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه مشفوعاً بالقرار الأصلي ومصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول المتبعة وباتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول المتبعة. وأشارت المحكمة إلى حكمها الثابت " بأن التصديق على الحكم من جانب أمين مؤسسة التحكيم يعتبر كافيا إذا نصت قواعد التحكيم المعمول بها في المؤسسة على هذا الأسلوب من أساليب التصديق. وبما أن قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي لا تتضمن مثل تلك القاعدة، فقد قررت المحكمة أن تصديقي المسجل لا يستوفيان المتطلبات الصارمة للاتفاقية "[٢٩].

اما اتفاقية واشنطن نصت في المادة (٢/٥٤) بأنه "على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على ارض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الاصل معتمدة من السكرتير العام...." هذه الفقرة بينت الشكل الاجرائي للتنفيذ حيث اوجبت على الطرف الذي يرغب التنفيذ في أي دولة متعاقدة أن يقدم صورة طبق الاصل من قرار التحكيم معتمدة من السكرتير العام، وهنا تختلف اتفاقية واشنطن عن اتفاقية نيويورك في انها اشترطت تقديم صورة طبق الاصل من قرار التحكيم دون بيان فيما اذا يمكن تقديم نسخة منه كما لم يتطرق إلى تقديم صورة أو نسخة من اتفاق التحكيم والترجمة اذا كان القرار صادر بغير لغة. وبعد وضع الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم يصبح القرار سند تنفيذي يجوز تنفيذه جبرا مثل أي سند تنفيذي ينفذ في الدولة وبنفس الاجراءات.[٣٠]

اما بالنسبة لقانون الاونسيترال النموذجي نصت المادة (٢/٨) على " ٢- إذا رفعت دعوى من النوع المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يظل من الجائز البدء أوالاستمرار في إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة ". عليه فأن هذه المادة حسمت الامر بأن تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي يكون بموجب دعوى.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من كيفية تنفيذ قرار التحكيم الاجنبي نصت المادة (١/٢٧٢) من قانون المرافعات العراقي على " لاينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعينهم قضاء أو اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناءً على طلب أحد الطرفين ودفع الرسوم المقررة ".

فأن المشرع العراقي بين في هذه المادة أن تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي يكون بموجب دعوى التصديق، والمقصود بذلك أنه بعد إيداع قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بنظر النزاع، وتقديم طلب تنفيذ قرار التحكيم، وانتهاء المدة المحددة للاعتراض على قرار التحكيم، فأن المحكمة قد تصدر قرار بتصديق قرار التحكيم، وبعد هذا التصديق على قرار التحكيم يتم تنفيذه بالصورة التي تنفذ بها أي قرار أو حكم صادر من المحكمة كسلطة قضائية مختصة.[٣١]

والمقصود بالتصديق " هو الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونًا بمقتضاه يتمتع حكم المحكمين وطنيًا كان أ، اجنبيًا بالقوة التنفيذية ".[٣٢]

عليه فأن جوهر التصديق يتمثل في اعتراف قضاء الدولة بالقرار الصادر من هيئة التحكيم لموافقته القواعد القانونية المعمول بها، ومعنى ذلك أن اتخاذ المحكمة لقرار التصديق يعتبر دليل على صحة قرار التحكيم وإجراءاته،

وأن القرار صدر بموجب القانون، على خلاف الرأي الذي يذهب إلى أن التصديق وسيلة لاعادة النظر في قرار التحكيم في الحدود اللازمة للتحقق من انتفاء موانع التصديق وذلك لوجود سلطة تقديرية للقاضي في هذا الامر.[٣٣]

وأن قانون التحكيم المصري تبنى في المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصري نظام الامر على عريضة كوسيلة لتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي بنصها " يختص رئيس المحكمة المشار اليه في المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضائها باصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا بما يلي :١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه. ٢- صورة من إتفاق التحكيم. ٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها. ٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون ".

الواضح من هذا النص بأن وضع الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم التجاري يتم تقديمه في صورة طلب على عريضة ممن صدر الحكم لصالحه ويتم تقديم الطلب من أصل وصورة مطابقتين، ويكون الطلب متضمن للوقائع والاسانيد ومحل مختار للمحكمة المختصة ولايشترط تقديم هذا الطلب من محامي أو توقيعه عليه بموجب نظام الامر على العرائض ويرفق بالطلب جميع المستندات التي يطلبها القانون، ويجب ان تشتمل العريضة على تاريخ التقديم وما يدل على دفع وتسديد الرسوم المستحقة ويمتنع القاضي عن اصدار الامر إلى أن يتم سداد الرسوم المقررة، إلا أن عدم سداد الرسوم لا يؤدي إلى بطلان العريضة، ويصدر القاضي امر التنفيذ وحده دون حضور كاتب أو سكرتير لانها ليست دعوى قضائية ويجب أن يصدر القاضي الامر خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب.[٣٤]

وعادة ما يصدر الامر بالتنفيذ في اليوم التالي لتقديم العريضة، ومع ذلك أن العمل يجري على عدم احترام هذا الميعاد في بعض الاحيان من أجل اتاحة الفرصة للقاضي لدعوة الشخص المطلوب إصدار الامر بالتنفيذ ضده ليقدم ما يدل بعدم وجود حكم قضائي صادر من المحاكم المصرية قد يتعارض مع قرار التحكيم المطلوب الامر بتنفيذه سواء كان الامر صدر بالتنفيذ أو الرفض. وأن القرار الذي يصدر في طلب الامر بالتنفيذ عمل ولائي لايحوز حجية الامر المقضي به، وعليه اذا صدر امر التنفيذ بالرفض فأن ذلك لايحول دون رفض دعوى بطلان قرار التحكيم، واذا صدر الامر بالتنفيذ فأن ذلك لايحول دون القضاء ببطلان قرار التحكيم المراد تنفيذه وعلى العكس تماما اذا صدر حكم ببطلان قرار التحكيم فأن هذا الحكم يحول دون إصدار امر بالتنفيذ، واذا صدر الامر بالتنفيذ رغم بطلان قرار التحكيم يجوز الغاء امر التنفيذ عن طريق التظلم منه.[٣٥]

ويتضح من نص المادة (٥٦) أنه يجب على من صدر القرار لصالحه أن يقدم مع طلب تنفيذ قرار التحكيم التجاري مايلي:

١- أصل قرار التحكيم أو صورة موقعة منه.

٢- صورة من اتفاق التحكيم أيا كان شكله سواء كان شرط في عقد أو مشارطة تحكيم أو رسائل أو برقيات أو عقد يحيل إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم.

٣- ترجمة لقرار التحكيم أو اتفاق التحكيم اذا كان صادر بلغة اجنبية ولم يشترط المشرع أن تكون الترجمة رسمية أنما يكفي أن تكون من جهة معتمدة.

٤- صورة من المحضر الدال على ايداع قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة.

٥- اعلان قرار التحكيم لمن صدر القرار ضده.

وفي حالة تقديم طلب تنفيذ قرار التحكيم خالي من هذه المستندات جميعها يجوز لقلم الكتاب الامتناع عن قبول الطلب لان التحقق من استيفاء ذلك يعتبر عملية مادية تدخل في نطاق سلطة قلم الكتاب، واذا كانت المستندات غير كاملة لا يجوز لقلم الكتاب أن يمتنع عن قبول الاوراق لان تقدير ذلك يكون للمحكمة فقط، فاذا تم استيفاء ذلك وكان تنفيذ قرار التحكيم مستوفيا لجميع بياناته ومستنداته ولم يوجد احد اسباب منع صدور امر التنفيذ (اسباب رفض التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٥٢) يجب على القاضي اصدار الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري.

وبهذا الصدد يجدر الاشارة الى ما اشترطته المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري لاصدار الامر بتنفيذ احكام المحكمين وهي: ١) أن لايتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع. ٢) لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. ٣) قد تم اعلان المحكوم عليه اعلانا صحيحا.[٣٦]

وبموجب المادة (٥٨) يشترط لتقديم طلب باصدار امر بتنفيذ قرار التحكيم أن تنقضي المدة المحددة قانونا لرفع دعوى بطلان هذا القرار وهي تسعين يوما، وأن هذا الميعاد ميعاد كامل يجب الانتظار حتة انتهائه وتقديم الطلب بعد ذلك، لكن اثناء فترة (٩٠يوم) لايجوز تقديم الطلب لذلك يجب على من صدر القرار لصالحه أن ينتظر مرور تسعين يوما التي تبدأ اعتبارا من تاريخ اعلان المحكوم ضده بقرار التحكيم وليس من تاريخ صدور القرار.[٣٧]

والجدير بالذكر أن قانون المرافعات المدنية المصري في المادة (٢٩٧) حدد الوسيلة الفنية لتنفيذ قرار التحكيم الاجنبي وهي الدعوى القضائية التي ترفع في الاوضاع المعتادة لرفع الدعوى.[٣٨]

اما قانون المرافعات المدنية الفرنسي نصت في المادة (١٤٧٧) على " لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بموجب صيغة تنفيذية ..... لهذه الغاية يودع أحد المحكمين أو الطرف الأكثر عجلة أصل الحكم التحكيمي مرفقاً بنسخة عن العقد التحكيمي قلم المحكمة ". الواضح أن المشرع الفرنسي لم يوجب ايداع اصل قرار التحكيم من جانب أطراف التحكيم فقط، انما اجاز ذلك للمحكمين ايضا وبهذا يختلف عن المادة (٤) من اتفاقية نيويورك الذي اوجبت ان يتم ايداع الطلب من الطرف الذي يرغب الحصول على الاعتراف والتنفيذ.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي

على من يرغب بتنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة باضفاء الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم الاجنبي، ويعد إصدار الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري أمر جوهره مدى اختصاص المحكمة المعنية بإصداره، حيث أن الاختصاص القضائي هو اللبنة الأولى والاساسية في هذا الصدد، وبعد ذلك تنظر

المحكمة في الطلب لتذييل القرار التحكيمي بالصيغة التنفيذية، حيث أن المحاكم لاتعمل إلا بموجب طلبات مقدمة إليها تطبيقًا للقاعدة التي تقضي " لا دعوى بلا طلب".[٣٩]

عليه فأن الامر بوضع الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم التجاري الدولي " عبارة عن قرار يصدر من السلطة القضائية بموجبه يمنح قرار التحكيم التجاري الدولي القوة التنفيذية، وذلك بما لها من ولاية عامة في مسائل التنفيذ الجبري، حيث أن الامر بوضع الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم يعتبر من صور الرقابة القضائية على قرارات التحكيم من أجل التأكد من سلامة قرار التحكيم التجاري وصلاحيته للتنفيذ ".[٤٠]

فيقصد بالمحكمة المختصة " بأنها المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة".[٤١]

أن اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية لم تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع للاعتراف بقرارات التحكيم التجاري الدولي، فهي لم تحدد المحكمة المختصة باصدار الامر بالتنفيذ، كما لم تحدد طبيعة امر التنفيذ انما تركت هذه المهمة لقانون القاضي اي قانون الدولة التي يتم تنفيذ قرار التحكيم على اقليمها، وبهذا فأن اتفاقية نيويورك سايرت وراعت القاعدة المستقرة في القانون الدولي وهي "اخضاع الإجراءات لقانون القاضي".[٤٢]

وبالتالي فأن تحديد المحكمة المختصة يعتبر من الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي، والسبب في اسناد اتفاقية نيويورك هذا الامر لقانون دولة القاضي يرجع إلى الصعوبات التي واجهها واضعوا الاتفاقية، حيث لم يتمكنوا من وضع تنظيم موحد وتفصيلي بخصوص جميع الإجراءات الخاصة لتنفيذ قرارات التحكيم التجاري ومنها تحديد المحكمة أو السلطة المختصة، فقد كان من المستحيل وضع نظام إجرائي يسري على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية لان هذه المسائل ترتبط بشكل وثيق بعمل السلطات العامة في الدول.[٤٣]

فتنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على " على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها ".

يتضح من نص المادة الثالثة أن اتفاقية نيويورك تركت إجراءات تنفيذ قرار التحكيم التجاري لقانون القاضي المقدم اليه طلب التنفيذ إلا أنها في الوقت نفسه لم تترك الباب مفتوح على مصراعيه للمشرع الوطني في صياغة القواعد الإجرائية التي تضبط عملية تنفيذ قرار التحكيم التجاري على اقليم دولته، انما اشترطت في الشطر الثاني من المادة الثالثة وجوب عدم فرض شروط اكثر شدة أو رسوم قضائية أعلى بشكل كبير من الرسوم والشروط التي تفرضها على تنفيذ قرارات التحكيم الوطنية.[٤٤]

أن اسناد اتفاقية نيويورك مهمة وضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم للتشريعات الوطنية، من شأنه أن يفتح المجال للدول المتعاقدة لوضع تنظيم خاص بإجراءات تنفيذ قرارات التحكيم بما يتفق مع روح اتفاقية نيويورك ومن ثم تكون فيما بعد نموذجًا لإجراءات موحدة.[٤٥]

أن نص اتفاقية نيويورك على عدم جواز فرض شروط اضافية اكثر شدة أو رسوم قضائية أعلى من تلك التي تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم الوطنية، معنى هذا انه يجوز خضوع قرار التحكيم لرقابة اشد من الرقابة المفروضة على القرار الوطني من خلال التشدد في إجراءات التنفيذ، وهناك من يرى بأنه كان من الافضل ان تنص الاتفاقية على المساواة بين قرارات التحكيم الاجنبية والداخلية بحيث يخضعان لنفس القواعد الإجرائية المتبعة في التنفيذ.[٤٦]

وهناك اتجاه يرى بأن ترك الباب مفتوح للدول المتعاقدة بوضع قواعد الإجراءات يجعلها تستغل هذه الميزة في اعاقة تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية من خلال فرض شروط وقواعد إجرائية معقدة، وكذلك فرض قيود اضافية على تنفيذ مثل هذه القرارات، وقد توسع من مفهوم الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي حسب ما نصت عليه اتفاقية نيويورك، وبالتالي فرض شروط اكثر واضافية لتنفيذ قرارات التحكيم غير التي نصت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية.[٤٧]

ونرى بأن اتجاه اتفاقية نيويورك في ترك امر وضع القواعد الإجرائية لتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي إلى التشريعات الوطنية مسلك سليم لانه من الصعب وضع قواعد إجرائية موحدة بين الدول المختلفة.

اما بالنسبة للمحكمة المختصة بموجب اتفاقية واشنطن نصت المادة (٢/٥٤) على "٢- ... إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض وعلى كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو الجهات التى تحددها لهذا الغرض وبكل التغييرات التى تطرأ فى هذا الشأن ". في حين نصت الفقرة (٣) من نفس المادة على أنه " ويحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية فى الدولة التى ينفذ فيها الحكم".

عليه يتضح من نص الفقرتين اعلاه أن اتفاقية واشنطن لا تختلف عن اتفاقية نيويورك في انها تركت امر تحديد المحكمة المختصة الى قانون الدولة التي يراد تنفيذ قرار التحكيم التجاري على اقليمها، فدولة التنفيذ هي التي تحدد المحكمة الوطنية المختصة التي تصدر امر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي. إلا ان اتفاقية واشنطن اوجبت على كل دولة متعاقدة ان تقوم باخطار السكرتير العام بالجهات المختصة او المحكمة التي تحددها لهذا الغرض وكذلك جميع التغييرات التي تطرأ على ذلك.

وقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري تنص المادة (٦) منه " تتولى أداء الوظائف المشار إليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة (١١)، والفقرة (٣) من المادة (١٣)، وفي المادة (١٤)، والفقرة (٣) من المادة (١٦)، والفقرة (٢) من المادة (٣٤)،....تحدد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الاخرى، عندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون، المختصة بإداء هذه الوظائف ".

فموقف القانون النموذجي لا يختلف عن اتفاقية نيويورك واتفاقية واشنطن، حيث اشارت المادة السادسة اعلاه بأن الدولة هي التي تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة المختصة لاداء الوظائف المشار اليها في نصوص القانون النموذجي.

وبموجب قانون المرافعات العراقي فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، فاذا كان النزاع يدخل في اختصاصها فهي التي تكون مختصة بالتصديق، وهذه المحكمة تم تشكيلها بموجب (بيان رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٠) الذي صدر استنادًا إلى احكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، والمادة (٣/ تاسعًا) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، التي نصت تقرر " أولا: تشكيل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية بأسم (محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية) تختص بالنظر: ١- الدعاوى التجارية التي يكون أحد اطرافها من غير العراقيين. ٢- المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية الحاصلة على اجازة استثمار وفق قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل. ٣- دعاوى العقود الحكومية التي تكون دوائر الدولة طرفًا فيها على وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤. ٤- القضاء المستعجل والاوامر على العرائض بخصوص المواضيع ذات العلاقة بالاختصاصات في الفقرات (١،٢،٣) اعلاه.

ثانيًا: يكون اختصاص المحكمة المكاني ضمن الحدود الادارية لكل منطقة استئنافية ويكون مقرها في مركز الاستئناف ".

بموجب البيان اعلاه فأن اي قرار تحكيم يتعلق بهذه الدعاوى تكون المحكمة التجارية هي المختصة بدعوى التصديق على قرار التحكيم التجاري الدولي و حسب الاختصاص النوعي، وما عدا ذلك يكون التصديق على قرار التحكيم التجاري من اختصاص محكمة البداءة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون المرافعات العراقي بنصها " تختص محكمة البداءة بالنظر فيما يأتي:١- الدعاوى كافة التي تزيد قيمتها على مليون دينار، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع، والدعاوى غير المقدرة القيمة والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداءة بدرجة اخيرة أو محكمة الاحوال الشخصية ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف بموجب احكام المادة (١٨٥) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك يكون بدرجة اخيرة قابلًا للتمييز مع مراعاة احكام القوانين الاخرى. ٢- دعاوى الافلاس وما ينشأ عن التفليسة وفق الاحكام المقررة في قانون التجارة. ٣- دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن التصفية وفق الاحكام المقررة في قانون الشركات ". عليه فأن محكمة البداءة في العراق هي صاحبة الاختصاص النوعي والقيمي في المسائل التجارية.

عليه فأنه في جميع الاحوال فأن أمر تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي في العراق ينعقد لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، واذا لم يدخل النزاع في اختصاصها فأن المحكمة المختصة هي محكمة البداءة بموجب المادة (٣٢)، ويكون ذلك بايداع قرار التحكيم التجاري الدولي في قلم كتاب المحكمة ليتمكن القاضي عليه ويكون تحت تصرفه من أجل التأكد من سلامة القرار من العيوب وبعدها يأمر بإصدار الامر بتنفيذه، فايداع قرار التحكيم التجاري لدى المحكمة وأن كان لازم قبل صدور الامر بالتنفيذ يعتبر ايضًا وسيلة ضرورية للحفاظ على قرار التحكيم وحمايته من أي عبث ممكن يصيب ما دونَ فيه من قبل هيئة التحكيم أو الاطراف أو الغير، فايداع قرار التحكيم يقطع وينهي سلطة المحكم ويدل على صدور القرار بالحالة التي أودع بها.[٤٨]

والجدير بالاشارة أن عبء ايداع قرار التحكيم يقع على عاتق الطرف الذي صدر القرار لصالحه، فلا يجوز لوكيله أن يقدم طلب الايداع إلا بموجب توكيل خاص ويجوز أن يتم ايداع القرار من قبل أحد المحكمين الذين اصدروه وهذا ما توكده المادة ٢٧١ من قانون المرافعات العراقي، حيث اوجبت على المحكمين خلال مدة ثلاثة ايام من صدور حكمهم ايداع القرار لدى قلم كتاب المحكمة مع أصل اتفاق التحكيم واعطاء الخصوم صورة من القرار بنصها على " بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة ".

فأن اعطاء صورة من قرار التحكيم لطرفي الخصومة أمر ضروري لخلق الاطمئنان لديهم من جهة والاطلاع على تفاصيل وحيثيات القرار حتى يتمكنوا الطعن بالبطلان اذا شابه أي نقص أو توفرت سبب من الاسباب التي ذكرتها المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، ويلاحظ أنه ليس من سلطة المحكمة أن ترفض الايداع أو ترفض تحرير محضر به، فأذا رفض كاتب المحكمة ايداع القرار فأن لطالب الايداع اللجوء إلى قاضي الامور الوقتية في نفس المحكمة والزامه بالايداع باعتباره رئيسًا اداريًا ومشرف على قلم الكتاب.[٤٩]

اما بالنسبة للقانون المصري ينتهج بموجب قانون التحكيم التجاري نظام الأمر بالتنفيذ لمنح القوة التنفيذية لقرارات التحكيم الاجنبية، لذلك يجب على من يرغب تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي اللجوء إلى المحكمة المختصة في مصر لإصدار أمر بتنفيذ قرار التحكيم، فما هي المحكمة المختصة بإصدار امر تنفيذ قرار التحكيم التجاري في مصر؟

تنص الفقرة الاولى من المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصري على أنه " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها باصدار الامر بتنفيذ حكم المحكمين ".

وتنص الفقرة الاولى من المادة التاسعة على أنه " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع، اما اذا كان التحكيم تجاريًا دوليًل سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر".

وهذا يعني أنه بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي سواء كان في مصر أو خارج مصر فأن إصدار الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري يكون دومًا من اختصاص رئيس محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف اخرى يتفق الاطراف على اختصاصها في النظر بمسائل التحكيم.

وفي جميع الحالات فأنه يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد قضاتها لاصدار الامر بتنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي، ويلاحظ أن المشرع المصري حدد الاختصاص باصدار الامر بتنفيذ قرار التحكيم اختصاص نوعي وليس قيمي، وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي اعطى الاطراف الاتفاق على اختيار محكمة الاستئناف التي تكون مختصة فيكون الاختصاص اما لمحكمة استئناف القاهرة أو اي محكمة استئناف اخرى يتفق عليها الخصوم.[٥٠]

ويلاحظ بأن قواعد الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة باصدار أمر التنفيذ تعد من النظام العام ولايجوز للاطراف الاتفاق على مخالفتها، ومن ثم منح الاختصاص للمحاكم الابتدائية. اما بالنسبة لقواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام حيث أن المشرع منح الاطراف السلطة في اختيار اي محكمة استئناف يرغبان بمنحها السلطة لاصدار امر التنفيذ سواء كانت محكمة استئناف القاهرة أو غيرها من محاكم الاستئناف إلا أنه في حالة عدم اتفاق الاطراف على المحكمة فأن الاختصاص يبقى لرئيس محكمة استئناف القاهرة.[٥١]

والمشرع الفرنسي حدد المحكمة المختصة باضفاء الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم التجاري الدولي بمحكمة البداءة بنصها " لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ الجبري إلا بموجب صيغة تنفيذية تصدرها محكمة البداية التي صدر في نطاقها الحكم التحكيمي ويأمر بالصيغة التنفيذية قاضي التنفيذ في المحكمة".

المبحث الثاني

حدود سلطة القاضي الوطني في الرقابة على قرارات التحكيم التجاري الدولي

أن العلاقة بين القضاء والتحكيم تزداد يومًا بعد يوم، فأن من أهم ادوار القضاء أعمال رقابته على قرارات التحكيم التجاري الدولي، وتختلف صور هذه الرقابة التي يمارسها القاضي الوطني على قرارات التحكيم استنادًا للغاية من هذه الرقابة، فقد يكون الهدف من الرقابة التأكد من مراعاة قرار التحكيم التجاري الشروط التي يطلبها القانون الوطني للاعتراف بقرار التحكيم التجاري وتنفيذه بناءً على الطلب المقدم ممن صدر القرار لصالحه لاصدار أمر بتنفيذ قرار التحكيم، وقد يكون الهدف من رقابة القاضي التثبت من مهام المحكم والوظيفة المناط به واحترامه للقواعد القانونية سواء المتعلقة باتفاق التحكيم ذاته أو بإجراءات التحكيم في حالة طلب ابطال قرار التحكيم التجاري.

وللاحاطة اكثر لرقابة القاضي الوطني أرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول حدود سلطة القاضي الوطني في الرقابة في ظل اتفاقية نيويورك، وننتطرق في المطلب الثاني لحدود سلطة القاضي الوطني في الرقابة في ظل القوانين المقارنة.

المطلب الأول

حدود سلطة القاضي الوطني في الرقابة في ظل اتفاقية نيويورك

أن دخول الدول في علاقات مع اشخاص القانون الخاص تخضع للقانون الخاص، وانتشار التحكيم باعتباره الوسيلة المثلى لفض المنازعات بين الافراد أو بين الافراد والدول، هذا ادى إلى ظهور احكام وقرارات ضد هذه الدول لصالح الاشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو اشخاص معنويين،[٥٢] الامر الذي يتطلب من القاضي الوطني في هذه الدول ممارسة سلطته في الرقابة على هذه القرارات التي تصدر من المحكمون.

فأن المحكمون عند ممارستهم لاعمالهم فأنهم يمارسونها وفق الإجراءات التي رسمها القانون، فأنهم ليسوا فوق القانون انما يعملون في إطار القانون، فعند نظرهم في القرار فأنهم يطبقون الاجراءات والاحكام الواردة في القانون وأنهم ملزمون بذلك ولا يجوز لهم أن يتجاوزا الحدود التي رسمها لهم القانون، فأذا حصل من جانبهم خطأ أو عدم تطبيق

القانون بصورة صحيحة فأنهم يخضعون للرقابة القضائية (رقابة القاضي الوطني) الذي يقوم بإبداء التوجيهات القضائية من أجل ضمان سلامة القرار الصادر والتنبيه لكل ما يقع خلاف متطلبات القضاء، فأن الرقابة القضائية هي وسيلة تمارس لأجل ضمان سلامة القرارات التحكيمية الصادرة من قبل المحكمين.[٥٣]

وعليه بهذا الصدد يمكن تعريف الرقابة القضائية على التحكيم بأنها " الرقابة التي تمارسها المحاكم المختصة بمقتضى نظام التحكيم للتثبت من توفر الشروط النظامية لتنفيذ احكام التحكيم ".[٥٤]

واهمية الرقابة القضائية على قرارات التحكيم التجاري الدولي تتمثل بالاساس الذي يقوم عليه مبدأ الرقابة القضائية وهو أن قرار المحكمين قد وصل إلى درجة اليقين، بمعنى عجز الخصوم في الدعوى من تفنيد إجراءات القرار الصادر من قبل المحكمة المختصة.[٥٥]

فأن رقابة القاضي الوطني على مشروعية الاحكام والقرارات التي يصدرها المحكمون مهمة جدا نظرًا لما تحققه من فوائد ونتائج جمة منها انتظام واستقرار ودوام الحياة التجارية بالصورة التي يطمح إليها المجتمع في نشر العدل واستتباب الامن، كما أن رقابة القاضي الوطني تعد كحارس للمشروعية في الوقوف بحزم من أجل حماية الحقوق والحريات، لان مايصدر من المحكمين من قرارات قد يشوبها الخطأ أو استغلال النفوذ وهذا ما يدعونا للقول بأن العدالة الاجتماعية تقضي أن تكون الرقابة القضائية قريبة المنال من المواطنين الذين يتعرضون للظلم في قضية من القضايا من أجل استعادة حقوقهم.[٥٦]

فأن قاضي التنفيذ (القاضي الوطني) مهمته محددة وفقًا لاتفاقية نيويورك بعدة حالات لرفض تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي، إذ أن القاضي الوطني ليس له مراجعة قرار التحكيم لذلك لايجوز له أن يرفض التنفيذ لخطأ في تطبيق القانون، ومعنى هذا أن حالات رفض التنفيذ (التي يأتي تفصيلها في الفصل الثاني) لا تشتمل على حالة الخطأ " خطأ المحكم في القانون أو الواقع ".[٥٧]

فأن المبدأ الذي أرسته اتفاقية نيويورك في منع المراجعة الموضوعية لقرار التحكيم التجاري الدولي ليس معناه منع القاضي الوطني من النظر في قرار التحكيم التجاري عند الضرورة من أجل التحقق من وجود حالة من حالات رفض التنفيذ من عدمه مثال ذلك التأكد من مجاوزة القرار لاتفاق التحكيم أو مخالفة النظام العام، ففي هذه الحالات يجوز للمحكمة فقط التحقق من توفر أحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة.[٥٨]

فأن رقابة القاضي الوطني بموجب اتفاقية نيويورك لا تمتد إلى العيوب التي يمكن أن تلحق تسبيب قرار التحكيم التجاري الدولي كتناقض الاسباب بعضها مع بعض أو تناقض النتيجة التي توصل إليها المحكم.

ومثال على ذلك قضية (Gotaverken V. GNMTC) ففي هذه القضية عندما طلب تنفيذ قرار التحكيم أمام المحكمة السويدية العليا دفع الطرف الليبي (GNMTC) بوجود عيب في التسبيب، فبينما أعلن المحكمون في الجزء المسبب من القرار بأن الطرف الليبي كان معذور في رفضه بتسلم السفن المنشأة بواسطة الطرف الاخر إلا أن المحكمون في موضع اخر من القرار أمروا الطرف الليبي بتسلم السفن وهذا يمثل تناقض ظاهر، فأن المحكمة السويدية

العليا لم تلتفت إلى بحث هذا الدفع تاسيسًا على أن اتفاقية نيويورك لم تجيز مراجعة موضوع النزاع الصادر فيه قرار التحكيم.[٥٩]

وبهذا احسنت المحكمة السويدية صنعًا لان بحث هذا الاعتراض من شأنه أن يؤدي إلى توسيع مهمة المحكمة المطلوب منها تنفيذ القرار عما هو مقرر في اتفاقية نيويورك. والجدير بالذكر أنه كان بامكان الطرف الليبي أن يقوم بإجراءات بطلان قرار التحكيم في الدولة التي صدر فيها القرار وهي فرنسا وهذا ما حدث بالفعل في حيثيات القرار لكن تم رفضه لاسباب اخرى.

ومثال اخر قضية (See V. Yugoslavia) ففي هذه القضية علقت المحكمة العليا الهولندية على محكمة استئناف لاهاي بأنها رفضت تنفيذ القرار لمعارضته النظام العام، إذ أن المحكمين أساءوا تفسير اتفاق التسوية المبرم بين فرنسا ويوغوسلافيا عام ١٩٥٠، بشأن النزاع القائم بينهما، فأن المحكمة العليا الهولندية رأت أن محكمة الاستئناف قد تجاوزت سلطاتها باعتبارها محكمة تنفيذ، وكما ذهبت المحكمة العليا بأن المحكمة التي يطلب منها تنفيذ قرار تحكيم تجاري يجب عليها قبول الوقائع كما هي محددة من قبل المحكمين، وأن مهمة محكمة التنفيذ محددة بالتحقق من وجود أو عدم وجود حالة من حالات الرفض التي نصت عليها المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك على سبيل الحصر، كما أضافت المحكمة بأن الوضع يختلف في حالة اذا وجدت محكمة التنفيذ عند تحديدها للوقائع التي بنى عليها القرار بأن المحكمين ارتكبوا اهمالًا جسيمًا وكان تنفيذ قرار التحكيم نتيجة ذلك متعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ.[٦٠]

والجدير بالذكر أن الرقابة القضائية للقاضي الوطني بموجب اتفاقية نيويورك تتجسد بالمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك التي حددت اسباب لرفض تنفيذ قرار التحكيم، فأذا توفرت أحدى هذه الاسباب بعد اثباتها من قبل الطرف الذي يحتج ضده بالقرار يتم رفع دعوى لبطلان قرار التحكيم التجاري الدولي الصادر، فأن دعوى بطلان قرار التحكيم يعتبر من ابرز صور الرقابة القضائية لقرار التحكيم التجاري.

والمظهر الاخر من مظاهر رقابة القاضي الوطني بموجب اتفاقية نيويورك يظهر اثناء تنفيذ قرار التحكيم فأن تنفيذ قرار التحكيم له أهمية بالغة حيث يعتبر من مظاهر الوصل بين القضاء والتحكيم فأن القاضي الوطني يمارس دور رقابي خلال مرحلة الامر بتنفيذ قرار التحكيم تتضاعف أهمية هذا الدور بالنسبة للاسباب التي يمكن للمحكمة أن تتمسك بها من تلقاء نفسها.[٦١]

فأن قرار التحكيم لايحوز القوة التنفيذية إلا بعد أمر بالتنفيذ من قضاء الدولة المراد فيه تنفيذه من أجل تحقيق الرقابة على قرار التحكيم من قبل السلطة القضائية قبل تنفيذ القرار والغرض من هذه الرقابة تأكيد القاضي الوطني من خلو قرار التحكيم من العيوب الجوهرية التي يمكن أن تشوبه أو تمنع من تنفيذه.[٦٢]

فأن القاضي الوطني يكون له الاشراف والرقابة على تنفيذ قرارات المحكمين لانها في الغالب تصدر من أناس غير متصفين بالصفات التي تتوفر في القضاة فيكون صدور حكمهم بشكل مغاير للنظام العام أمر وارد وهذا لايتحقق في احكام المحاكم العادية لانهم يعدون حراسًا للنظام العام.[٦٣]

فأن المحكمون ليسوا قضاة كما ليس لهم ولاية الحكم فيما يعرضون للقضاء فيه، لذلك لا يتصور أن يترك المشرع ولاية القضاء دون رقابة واشراف كما لايتصور جواز تنفيذ احكامهم دون هذه الرقابة من أجل رعاية حقوق الخصوم فأن التحكيم لا يلغي حق اللجوء إلى القضاء انما يقيده فقط.[٦٤]

فرقابة القاضي الوطني على تنفيذ قرار التحكيم بموجب اتفاقية نيويورك يكون بالتحقق من توافر الشروط الاجرائية والموضوعية التي يشترط اتباعها من اجل الحصول على الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.[٦٥] ولايقصد بذلك أن يتحقق القاضي من عدالة الحكم أو صحته أو سلامته لانه لايعد هيئة استئنافية كما لايقصد من هذا الإجراء منح قرار التحكيم صفة المستند الرسمي لان هذه الصفة تثبت للقرار منذ لحظة صدوره، انما يقصد من هذه الرقابة التأكد من خلو قرار التحكيم من العيوب وانتفاء ما يمنع تنفيذه والتأكد والتحقق من الالتزام بالقواعد التي نص عليها القانون.[٦٦]

وتتجسد أهمية الرقابة القضائية على قرار التحكيم التجاري الدولي بموجب اتفاقية نيويورك بما يأتي:[٦٧]

١- التزام المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه القرار.

يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ ما تضمنه قرار التحكيم التجاري الدولي الذي اكتسب الصيغة التنفيذية، لان القرار بهذا الإجراء اكتسب حجية الامر المقضي به، واصبح ما تضمنه القرار حقًا ثابتًا في ذمته، لذلك لا ضير من اجباره وإلزامه بإداء ما ثبت في قرار التحكيم بالقوة.

٢- اكتساب القرار القوة التنفيذية.

أن وضع الصيغة التنفيذية على قرار التحكيم لايتعلق بالنزاع الذي فصل فيه القرار، انما يمنحه القوة التنفيذية التي تمكن المحكوم له من التنفيذ الجبري والذي تقوم به اللطة العامة تحت اشراف القضاء ورقابته. فأن قرار التحكيم يشتمل على ثلاثة امور تخوله الحصول على هذه القوة وهي :

أ- حجة باعتباره عمل نظامي له قوة ملزمة.

ب- مستند رسمي في الاثبات واجب التنفيذ.

ت- صدور الامر بتنفيذ قرار التحكيم من قاضي التنفيذ يرتقي بقرار التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج ليصبح في قوة الاحكام القضائية الصادرة من قبل الجهات القضائية الموجودة داخل دولة التنفيذ.

٣- اكتساب قرار التحكيم التجاري الدولي قوة الاحكام القضائية.

أن قيام القاضي الوطني بمراجعة قرار التحكيم التجاري الدولي والتأكد من عدم مخالفته لقوانين دولة التنفيذ، وبعد تطبيق القواعد والاحكام والشروط التي تتطلبها الدولة التي صدر فيها القرار، اضافة إلى أنه قرار نهائي حائز لقوة الامر المقضي به، فيكون من المقبول أن يكتسب قوة الاحكام القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ.

اما اثار الرقابة القضائية تتمثل بالسرعة في تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي، ومنح الثقة بقرارات التحكيم.

ويثار التساؤل فيما اذا كانت رقابة محكمة التنفيذ (القاضي الوطني) تشمل الخطأ الجسيم في الاستنتاج الحاصل من المحكم في ظل اتفاقية نيويورك؟

أن حدوث ذلك يتبعه تقييم من المحكمة للنتائج التي توصل إليها المحكم وهذا يعد شكل من اشكال الرقابة القضائية والتي تسمى بالرقابة الاقليمية.[٦٨] وهذا مستبعد من قبل اتفاقية نيويورك لانها لم تجيز المراجعة الموضوعية لقرار التحكيم التجاري الدولي، وكذلك أن المحكمة المطلوب منها التنفيذ ليست هي السلطة المنوط إليها ممارسة هذه الرقابة حيث أنها ليست سلطة استئنافية، وهذا كله يعود إلى تقسيم اتفاقية نيويورك الرقابة القضائية على أساس مثلًا أن الطرف الذي يرغب التمسك بعيب في تسبيب القرار يجب عليه اللجوء إلى محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم ويطلب منها ابطال القرار إذا كان من الممكن ابطاله بناءً على نقص أو عيب التسبيب في هذه الدولة، فأذا قضت محاكم هذه الدولة ببطلان قرار التحكيم فأن محاكم الدولة الاخرى المتعاقدة لها ان ترفض تنفيذ هذا القرار ووفقًا للبند (هـ) من الفقرة (١) من المادة الخامسة. ويرجع عدم السماح بمراجعة قرار التحكيم مراجعة موضوعية من قبل محاكم دولة التنفيذ إلى أن السماح بذلك يؤدي إلى فتح الباب لمن يريد إعاقة التنفيذ عبر الدول المختلفة، ويجدر الاشارة إلى أن من دوافع لجوء الاطراف إلى التحكيم وتفضيله على غيره من الوسائل المتاحة لحل نزاعات التجارة الدولية هو ثقتهم في قابلية تنفيذ قرار التحكيم دون مراجعة موضوعية من القضاء.[٦٩]

أما بالنسبة لمدى سلطة القاضي الوطني في الرقابة على قرارات التحكيم التجاري الدولي وفقًا لاتفاقية واشنطن، فأن اتفاقية واشنطن وضعت نظاما رقابيا داخليا من اجل النظر في طلب ابطال قرارات التحكيم الصادرة عن مركز تسوية المنازعات، لان القرارات الصادرة عن هذا المركز لاتخضع للمراجعة من قبل المحاكم الوطنية، لذلك اجازت الاتفاقية لاي طرف من اطراف النزاع أن يقدم طلب لابطال قرار التحكيم بموجب الاسباب التي نصت عليها المادة (٥٢) من الاتفاقية.[٧٠] بنصها "١- يجوز لأي طرف من الطرفين أن يقدم طلبا كتابيا إلى السكرتير العام لإلغاء الحكم لأي سبب من الأسباب الآتية:

- خطأ فى تشكيل المحكمة.
- استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصاتها.
- عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة .
- إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة .
- فشل المحكمة فى ذكر الأسباب التى بنى عليها ".

يتضح من نص هذه المادة أن لكل طرف من اطراف النزاع الحق في طلب ابطال قرار التحكيم من خلال تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام، في حالة توفر اي سبب من الاسباب المذكورة في المادة اعلاه – والتي سنتناولها بالتفصيل ضمن اسباب رفض التنفيذ في الفصل الثاني – وبناءً على هذا الطلب يطلب السكرتير العام من رئيس المجلس الإداري ان يعين فورًا من قائمة المحكمين لجنة خاصة من ثلاث اشخاص، ويشترط في اعضاء هذه اللجنة ان لايكون اي منهم عضو بالمحكمة التي اصدرت القرار اويحمل ذات الجنسية اي من اعضائها، او جنسية الدولة الطرف

في النزاع القائم أو دولة مواطنها طرف في النزاع، والا يكون معين لقائمة المحكمين من جانب اي من الدولتين، كما يجب ان لايكون اعضاء هذه اللجنة قد عمل من قبل كموفق في النزاع نفسه.[٧١]

وتستطيع اللجنة أن تعلق تنفيذ قرار التحكيم لحين صدور قرارها إذا رأت ان الظروف تتطلب ذلك، وينتهي ايقاف تنفيذ قرار التحكيم بصورة تلقائية بصدور قرار اللجنة في هذا الطلب،[٧٢] والجدير بالذكر انه في حالة ابطال القرار يستطيع الاطراف الطلب من المركز تشكيل هيئة جديدة للنظر في الطلب مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٣) من المادة ٥٢ من الاتفاقية.

كما تتجسد رقابة المحكمة بموجب اتفاقية واشنطن بطريق اعادة النظر في قرار التحكيم، حيث تنص المادة (٥١) من اتفاقية واشنطن على "١- ويمكن لأي من الطرفين تقديم طلب كتابي الى السكرتير العام لإعادة النظر فى الحكم على أساس اكتشاف حقيقة تؤثر على الحكم بشرط أن تكون هذه الحقيقة غائبة عن علم المحكمة عند إصدارها للحكم أو أن جهل الطالب بهذه الحقيقة لم يكن نتيجة لإهماله. ٢- يجب أن يقدم الطلب فى خلال ٩٠ يوما من اكتشاف هذه الحقيقة وعلى أى حال خلال الثلاث سنوات التى تلى صدور الحكم. ٣- ويقدم الطلب إن أمكن ذلك الى المحكمة التى أصدرت الحكم وفى حالة الاستحالة تشكل محكمة جديدة طبقا للقسم الثانى من هذا الباب. ٤- وتستطيع المحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم إن رأت أن ذلك ضروريا لحين صدور قرارها وإذا تضمن الطلب تأجيل تنفيذ الحكم فان التأجيل يكون مؤقتا لحين صدور قرار المحكمة". بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة يمكن للمحكمة بناء على طلب الطرفين (طلب مراجعة قرار التحكيم) أعادة النظر في قرار التحكيم على اساس اكتشاف حقيقة تؤثر على القرار، بشرط أن لا تكون هذه الحقيقة معلومة للمحكمة عند اصدار حكمها، أو أن جهل الطالب بهذه الحقيقة لم يكن نتيجة اهماله، فممارسة المحكمة سواء كانت المحكمة التي اصدرت القرار أو المحكمة الجديدة المشكلة بموجب القسم الثاني من هذا الباب لهذه السلطة تعتبر نوع من الرقابة على التحكيم التجاري الدولي، ويجوز لهيئة التحكيم أن تؤجل تنفيذ قرار التحكيم اذا كان ذلك ضروريا حتى صدور قراراها بشأن مراجعة قرار التحكيم وان هذا التأجيل يكون بموجب قرار من هيئة التحكيم أو بطلب من مقدم الطلب لمراجعة قرار التحكيم.

و تتمثل رقابة القاضي الوطني ايضا بموجب اتفاقية واشنطن بأنه إذا نشأ بين الطرفين نزاع بسبب معنى فى مدى تطبيق الحكم، فان لأي من الطرفين تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام لتفسير الحكم، وأن هذا الطلب يمكن عرضه أمام المحكمة التى أصدرت حكمها من قبل، وفى حالة الاستحالة يجب تشكيل محكمة جديدة طبقا للقسم الثاني من هذا الباب ويمكن للمحكمة طبقا لما تحتمه الظروف، أن تؤجل تنفيذ الحكم لحين صدور قرارها،[٧٣] فأن المحكمة التي اصدرت الحكم أو المحكمة الجديدة عند قيامها بتفسير الحكم يعتبر رقابة منها على قرار التحكيم التجاري الدولي، ولها بالتالي تاجيل تنفيذ الحكم حتى صدور قرار منها.

يتضح لنا من خلال نصوص اتفاقية واشنطن ان الرقابة على قرارات التحكيم محددة على سبيل الحصر في نصوص الفصل الخامس من الاتفاقية والمتمثلة بطرق الطعن بقرارات التحكيم الصادرة عن المركز وتفسير القرار واعادة

النظر في القرار وابطاله، وان الاتفاقية وضعت لتحقيق ذلك اجراء مبسط يتمثل بتقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام للمركز بشرط ان يكون هذا الطلب مؤرخ ويشير إلى القرار الذي يتعلق به وان يرفق به أجر الايداع.

وبهذا الخصوص يلاحظ ان اتفاقية واشنطن وضعت حدود زمنية يجوز خلالها فقط تقديم طلبات إعادة النظر وابطال قرارات التحكيم، حيث يجب تقديم طلب اعادة النظر خلال (٩٠) يوم من اكتشاف الوقائع التي يمكن أن تؤثر في قرار التحكيم بصورة قاطعة، وعلى اية حال خلال ثلاث سنوات التي تلي صدور قرار التحكيم، اما بالنسبة لطلب ابطال قرار التحكيم يجب ان يقدم خلال (١٢٠) يوم من تاريخ صدور القرار وعلى اي حال خلال ثلاث سنوات التي تلي صدور القرار.[٧٤]

وبموجب نصوص الفصل الخامس فأن اتفاقية واشنطن جعلت الاختصاص بنظر طلبات التفسير واعادة النظر لهيئة التحكيم التي اصدرت القرار، وفي حالة تعذر ذلك تشكل محكمة جديدة بموجب نصوص القسم الثاني من الباب الرابع من الاتفاقية، اما الاختصاص بطلب ابطال قرار التحكيم يكون للجنة خاصة.

كما ان اتفاقية واشنطن قصرت المطالبة بالابطال على قرارات التحكيم فقط، عليه فأن اي إجراءات من جانب المحكمة لا يجوز المطالبة بابطالها إلا بعد صدور القرار.

اتضح لنا مما تقدم أن الرقابة بموجب اتفاقية نيويورك تكون اوسع مما هو عليه بموجب اتفاقية واشنطن، لان الرقابة بموجب اتفاقية واشنطن تقتصر على الناحية الشكلية للقرار فقط.

المطلب الثاني

حدود سلطة القاضي الوطني في الرقابة في ظل القوانين المقارنة

تخضع قرارات التحكيم التجاري من حيث تنفيذها أما إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدول المتعاقدة إذا توفرت شروط اعمال هذه الاتفاقيات أو تخضع إلى القواعد الواردة في قانون التحكيم للدولة المعنية إذا توفرت شروط تطبيقه بأن كان التحكيم التجاري يجري في دولة ما أو كان تحكيم تجاري دولي يجري خارج تلك الدولة وقد اتفق الاطراف على اخضاعه لقانون تلك الدولة.[٧٥]

فأن قرار التحكيم التجاري الدولي يتسم بالصفة القضائية من خلال اتحاد الوظيفة بينه وبين الحكم القضائي التي هي الاساس في الفصل في المنازعات اعتمادًا على قواعد العدل والحق والقانون، وأن قرار التحكيم التجاري الدولي يستمد هذه الصفة من القانون ذاته، فأن قوانين التحكيم هي التي منحته هذه الصفة سواء في مرحلة تحريره وإصداره أو بخصوص الطعن فيه، وعليه يعتد بقرار التحكيم كحكم وليس كأتفاق.[٧٦]

فأن الاصل هو أن القضاء لا يتدخل في مجريات إجراءات التحكيم بعد انطلاقها، لان المحكم هو الذي يتولى إدارة سير عملية التحكيم شأنه في ذلك شأن القاضي، إلا أنه على الرغم من ذلك فأن القضاء يبقى المرجع الوحيد للنظر والتدخل في إجراءات التحكيم بناءً على طلب الخصوم، كما أن القضاء يلعب دور بارز في تحقيق الفعالية القصوى للتحكيم من خلال عدة صور منها تقديم المعاونة والمساعدة للتحكيم وأن هذا الامر يتجلى في الاعتراف

لقضاء الدولة باتخاذ الإجراءات التحفظية والوقتية على الرغم من وجود اتفاق التحكيم باعتباره قضاء خاص لا يمكن أن يبقى بمعزل عن رقابة القاضي الوطني والتي ليس الهدف منها المساس بالتحكيم انما بالعكس هدفها ضمان فاعلية التحكيم التجاري الدولي.[٧٧]

فيتمثل دور القضاء بعد صدور قرار التحكيم في الرقابة على ذلك القرار والتحقق من موافقته للقانون وهو أما يصدر أمر بتنفيذه أو قرار بأبطاله وفي هذه الحالة يعتبر قرار التحكيم كأن لم يكن.

بالنسبة للرقابة على قرارات التحكيم في قانون المرافعات العراقي تتجسد في النصوص الاتية:

اولا: المادة (٢٧٢) بنصها " ١- لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء او اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة. ٢ - لا ينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من اجله".

فأن المشرع بموجب هذه المادة قرر بأن قرار المحكمين لا ينفذ لدى دوائر التنفيذ، سواء كان تعيين المحكمين بناء على اتفاق الخصوم أو من قبل المحكمين، مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بنظر النزاع بعد دفع الرسوم المقررة قانونا وبناء على طلب أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تتجسد رقابة المحكمة المختصة بنظر النزاع أنها تتحق عند تصديق قرار التحكيم التجاري من وجود اتفاق التحكيم وقيام التحكيم عليه، وكذلك التحقق من وجود نزاع معين شرط في اتفاق التحكيم على فصله بطريق التحكيم، وبالفعل هذا النزاع هو الذي عرض على التحكيم، والتأكد من أن هذا النزاع يتصل بأمور يجوز التحكيم في شأنها وليس له علاقة بأمور متصلة بالنظام العام أو الاداب العامة التي لا يجوز التحكيم بشأنها، وأن المحكم تم اختياره من قبل الخصوم أو المحكمة، والمحكم لم يخرج عن نطاق اتفاق التحكيم ولم يتم تجاوز المدة المقررة والمحددة من قبل الطرفين لصدور قرار التحكيم، والتأكد ايضا من أن قرار التحكيم يتمتع بالشكل الذي قرره القانون بالنسبة للقرارات ولم ينبني على اجراء باطل، أو صدر من محكم لم يعين بموجب القانون، بعبارة أخرى أن المحكمة المختصة بنظر النزاع تراقب عمل المحكم لان قرار التحكيم لايستمد قوته الا من اتفاق الخصوم على التحكيم، فأن قرار التحكيم اذا لم يستوفي هذه الشكليات ابطلت المحكمة هذا القرار وان لم يتعلق الامر بالنظام العام، فأن قرار المحكم اذا التزم باتفاق التحكيم وما اوجبه فهو قرار صحيح وأن خرج عليها فهو ظاهر الفساد.[٧٨]

والفقرة الثانية من هذه المادة اوضحت بأن قرار المحكم لاينفذ الا في حق الخصوم وفي الموضوعات التي تم التحكيم بصددها، فأن مراقبة المحكمة المختصة لقرار التحكيم ينصب في الاساس على ما اتفق عليه الخصوم لفض نزاعهم عن طريق التحكيم، باعتبار انه يستمد قوته من اتفاق الخصوم حول الجوانب الموضوعية والشكلية للتحكيم ومراعاتها.

ثانيا: المادة (٢٧٣) بنصها " يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الاحوال الاتية : ١- اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق . ٢- اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الاداب

او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون . ٣ – اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة . ٤ – اذا وقع خطا جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار".

فأن هذه المادة بينت الطعن في قرار المحكمين وهو طريق استثنائي لانه يؤدي غلى انكار قرار المحكمين وعدم الاعتداد به، وبطلانه في حالات معينة، ويجوز رفع دعوى البطلان حتى لو بشأن قرار صادر من محكم مفوض بالصلح لان النص اعلاه نص عام لايجوز تخصيصه، وان الخصوم اذا تنازلوا مقدما عن الطعن في قرار المحكمين، فأن هذا التنازل لا يمتد إلى دعوى البطلان لان الحق في طلب البطلان من النظام العام فاذا تنازل عنه قبل صدور القرار لايتقيد به.[٧٩]

وأن دعوى بطلان قرار التحكيم التجاري الدولي بموجب هذه المادة خلافًا للقاعدة التي تمنع رفع دعوى الابطال ضد الاحكام، اجاز القانون صراحة رفع هذه الدعوى ضد قرار التحكيم التجاري، ومن حق المحكمة ان تثير الاسباب الواردة في هذه المادة من تلقاء نفسها.

وعينت هذه المادة رقابة المحكمة المختصة بنظر النزاع بحالات البطلان الواردة فيها على سبيل الحصر وهي:

١- اذا كان القرار قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.

٢- اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الاداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.

٣- اذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار.

٤- اذا تحقق سبب من اسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة.

ولكون الحالات الثلاثة الاولى سوف تكون موضوع دراستنا في الفصل الثاني والثالث – اسباب رفض تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي – سوف نوضح هنا ما يتعلق بالحالة الاخيرة (اعادة المحاكمة)، فأن المشرع اجاز اقامة دعوى بطلان قرار التحكيم بناء على أحد اسباب اعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات، وهذه الاسباب هي:

١- اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شانه التاثير في الحكم .

٢ – اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها .

٣ – اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .

٤ – اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

فأن المشرع بموجب المادة (٢٧٣) جمع حالات اعادة المحاكمة مع حالة البطلان حيث جعلها كاساس لبطلان قرار التحكيم عند تحققها، إلا أن المادة (١٩٨) من قانون المرافعات حدد موعد للاعادة، اما دعوى البطلان فلا تحديد فيها ولايسقط الحق فيه إلا بانقضاء الاجل المسقط للحقوق.

ثالثا: المادة (٢٧٤) بنصها " يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضا ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها".

فأن هذه المادة بينت القرار الذي يمكن ان تتخذه المحكمة المختصة بنظر النزاع في موضوع قرار التحكيم المعروض عليها، فقد نصت بأن للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم اذا كان موافق للقانون من الناحية الموضوعية والشكلية أو لقواعد التحكيم، ولم يتضمن أي سبب من اسباب البطلان المنصوص عليها في المادة (٢٧٣)، لكن الجدير بالاشارة أنه قد يتوفر سبب من اسباب البطلان في جزء من القرار فان المحكمة في هذه الحالة تصدق الجزء الصحيح من القرار وتبطل الباقي، وفي مثل هذه الحالة يمكن للمحكمة اعادة القضية إلى المحكمين لاصلاح ما شابه من قصور أو عيب أو اذا كانت القضية صالحة تفصل فيها من دون حاجة إلى رفع دعوى جديدة.

رابعا: المادة(٢٧٥) بنصها" الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقا للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون".

بموجب هذه المادة منع المشرع الطعن بالاعتراض على الحكم التي تصدره المحكمة المختصة بنظر النزاع بتصديق قرار التحكيم أو ببطلانه سواء بالنسبة للمدعي أم بالنسبة لخصمه، لان الخصوم لا يمكن أن يجهلوا مهمة التحكيم وما تقتضيه من وجوب الادلاء بدفاعهم وطلباتهم، اضافة إلى أن الاعتراض ياتلفى مع السرعة التي تكون اهم أغراض التحكيم، حتى وأن صدر قرار التحكيم بغيبة أحد الخصوم بعد تبليغه وفق القانون، وأن الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض، انما يقبل الطعن بموجب الطرق الاخرى شأنها شأن سائر الاحكام حيث اذا كانت قيمة الدعوى اكثر من الف دينار جاز استئناف الحكم، عليه فأن الحكم الصادر من المحكمة بتصديق قرار التحكيم التجاري او بطلانه يطعن به بالاستئناف و التمييز واعادة المحاكمة بموجب القواعد المقررة لكل طعن، لان التحكيم لا يحول دون الضمانات المقررة للمتقاضين عند القضاء العادي.[٨٠]

والجدير بالذكر أن اطلاق النص وان كان يدخل في عداد طرق الطعن، طريق اعتراض الغير، وتدخل الشخص الثالث إلا أن بعض من الشراح يرى أنه لايجوز التطرق لها بالنظر إلى أن ولاية المحكم مستمدة من اتفاق التحكيم، حيث أن اعتراض الغير لا يرد إلا على الحكم المتعدي وقرار المحكم قاصر على اطراف الدعوى ولا يتعداهما، وكذلك ايضا بالنسبة لتدخل الشخص الثالث،[٨١] إلا اننا نرى أن قرار المحكمين له حجية الاحكام فهو من الممكن أن يتعدى إلى الغير كالاحكام العادية لذلك هي تخضع لكل طرق الطعن.

وبهذا الصدد يمكن للخصوم الاتفاق في اتفاق التحكيم أو في عقد اخر لاحق عليه على أن قرار التحكيم غير قابل للطعن باي طريق من طرق الطعن وهذا الاتفاق يكون ملزم لهم ما لم يكن سبب الطعن يتعلق بالنظام العام، وكما يجوز للخصوم أن يقصروا عدولهم عن الطعن على بعض الطرق دون البعض الاخر، ومن ثم يكون القرار غير قابل للطعن بالنسبة للطرق الذي تم العدول عنها.[٨٢]

وأن الحكمة من تقرير المشرع لطرق الطعن في القرار هي استقرار الحقوق عند اصحابها يتطلب احترام الاحكام والقرارات الصادرة بشأنها، فلا يطعن بها إلا بموجب طرق خاصة وإجراءات معينة وفي مواعيد محددة ومعلومة.[٨٣]

وفيما يتعلق بالرقابة في ضوء قانون التحكيم المصري تتجسد بشكل عام في المادة (٥٣) التي حددت اسباب رفض تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي – التي نتطرق لها في الفصل الثاني والثالث– بنصها " اولا:لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحوال الآتية :١- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.٢- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.٣- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو إجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.٤- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.٥- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.٦- إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جوز حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.٧- إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم. ثانيا: وتقضى المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ". فأن رفع دعوى البطلان عند تحقق احدى الحالات المذكورة في المادة السابقة تجسد رقابة القاضي على قرارات التحكيم، واختلاف هذا النص عن نص المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات العراقي، هي أنه يمكن اثارة جميع الحالات الواردة في القانون العراقي من تلقاء المحكمة نفسها، اما بالنسبة للمشرع المصري فانها تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها بالنسبة للحالة الواردة في الفقرة ثانيا من المادة (٥٣).

ونصت المادة (١/٥٢) من قانون التحكيم المصري على أنه " لا تقبل احكام التحكيم التي تصدر طبقا لاحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ".

فأن المشرع المصري إلغى الاستئناف في مجال التحكيم التجاري الدولي لاعتبارات معينة، أما بالنسبة لإلغاء التماس إعادة النظر فأن الفقه حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، رأي اتجه إلى تأييد هذا الاتجاه على اساس أن اسباب دعوى البطلان من الاتساع فانها تشمل بذلك جميع حالات الالتماس بحيث اذا صدر القرار بناءً على غش أو تزوير أو أن الخصم احتجز ورقة حاسمة ولم يظهرها إلا بعد صدور القرار فمن حق الخصم المتضرر رفع دعوى البطلان.[٨٤]

إلا أن اتجاه اخر عارض هذا المسلك على اساس أن حالات البطلان الواردة في قانون التحكيم لا يمكن أن يتسع لكل العيوب التي يمكن أن تلحق قرار التحكيم وتؤدي إلى بطلانه، كما لو بني القرار على غش أو ورقة ثبت تزويرها بعد الحكم، وتبقى المشكلة الاساسية في ظهور هذه الاسباب بعد مرور المدة المقررة لرفع دعوى البطلان.[٨٥]

ونجد أنه على الرغم ان المادة (٥٧) نصت على " أن رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه وقف تنفيذ قرار التحكيم " إلا انها عادت واجازت للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبني على اسباب جدية ومعقولة تبرره فاذا أمرت المحكمة وقف التنفيذ بموجب هذه المادة يجب عليها أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا الامر.

فبموجب القانون المصري فأن الامر بالتنفيذ " نظام الاوامر على العرائض " بشأن قرارات التحكيم التي تخضع لقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، هو يعد احد مراحل الرقابة على قرارات التحكيم التجاري الدولي أو هي بالاحرى المرحلة الاخيرة من هذه الرقابة التي تبدأ عادة بمرحلة تتعلق بمدى أثر اتفاق التحكيم على التحكيم وتظهر المرحلة الثانية عندما يطلب من المحكمة المختصة ابطال قرار التحكيم الذي صدر في نطاق اختصاصها والمرحلة الاخيرة تتمثل بمرحلة التنفيذ، وذلك عندما يطلب من محكمة في دولة ما تنفيذ قرار التحكيم أو رفض تنفيذه. فأن الامر بالتنفيذ يعد الطريقة القضائية لمراقبة تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي ويخضع لسياستين أولهما: يضيق ويحد من مراجعة المحكمة لموضوع النزاع الذي صدر فيه قرار التحكيم من أجل اعطاء قدر اكبر من الحرية للاطراف، وثانيهما: يعكس مصلحة المحكمة الوطنية في الرقابة والاشراف على قرارات التحكيم الاجنبية من أجل تصحيح اساءة التقدير الذي يصدر من المحكم وصيانة القواعد الوطنية، وهذا هو السائد لان الامر بتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية يجب أن يحرر من القيود الموجودة في النظم الداخلية للدول وعلى عكس ماهو مفهوم من أن تنفيذ القرارات الوطنية أيسر سبيلًا من القرارات الاجنبية.[٨٦]

عليه فأن القاضي الوطني يتحقق أولا من توفر شروط القبول الاجرائية ثم يتحقق من خضوع قرار التحكيم المطلوب تنفيذه إلى قانون التحكيم المصري وايضًا يجب عليه التحقق من موانع التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٢/٥٨) من قانون التحكيم المصري.

بالنسبة لقانون المرافعات المدنية الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي استبعد كل طرق الطعن، إلا فيما يتعلق بدعوى البطلان وذلك رغبة منه في دعم استقلال التحكيم التجاري الدولي وتضييق نطاق الرقابة القضائية على الاحكام الصادرة منه، فقد استبعد الطعن بالاستئناف والطعن بالتماس إعادة النظر والطعن باعتراض الخارج عن الخصومة، اضافة إلى طرق الطعن المستبعدة في التحكيم عمومًا وهما المعارضة والطعن بالنقض ولم يبقى طريق للطعن في قرارات التحكيم التجاري الدولي بموجب القانون الفرنسي سوى " دعوى البطلان ".[٨٧]

ففيما يتعلق بالاستئناف استبعده المشرع الفرنسي كسبيل لاعادة النظر في قرارات التحكيم التجاري الدولي، لانه لا يتوافق مع نظام التحكيم والغرض منه في أن الخصوم قصدوا باتفاقهم على التحكيم الابتعاد عن القضاء بما يتضمنه من علانية وإجراءات وقرارات تصدر طبق نصوص القانون إلى طريق اكثر سرعة محاط بالسرية بعيد عن اجواء المحاكم.[٨٨] وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٠٢) بنصها " لا يجوز استئناف القرار الذي يعترف بالحكم التحكيمي أو يمنحه الصيغة التنفيذية إلا في الحالات التالية: ١- اذا فصل المحكم النزاع في حال عدم وجود اتفاق التحكيم أو على

اساس اتفاق باطل أو انتهت مدته.٢- اذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم بصورة قانونية أو لم يتم تعيين المحكم الوحيد وفقًا للاصول. ٣- اذا فصل المحكم النزاع دون الامتثال للمهمة الموكلة له أو لها. ٤- اذا لم يحترم الاجراءات القانونية الواجبة. ٥- اذا كان الاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه مخالف للنظام العام الدولي." عليه لايجوز استئناف قرار التحكيم التجاري الدولي إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

فيتم استبعاد الاستئناف من نطاق التحكيم التجاري الدولي حتى وأن لم يتفق الاطراف على استبعاده في اتفاق التحكيم، وعليه ليس من حق الاطراف الاتفاق في اتفاق التحكيم على الاحتفاظ بالحق في استئناف القرار امام القضاء الوطني بسبب الطبيعة الامرة للنصوص التي تنظم طرق الطعن في القانون الفرنسي.

أما بالنسبة لاستبعاد الاعتراض الخارج عن الخصومة فأن المشرع الفرنسي استبعده من مجال الطعن في قرارات التحكيم التجاري الدولي لنفس الاعتبارات التي سبق ذكرها، وهي أن اباحة هذا الطريق من طرق الطعن سيعود بالخصوم إلى القضاء الذي سيضطر للتعرض لموضوع النزاع وبناءً على طلب الغير وهذا الامر يتعارض مع إرادة الخصوم باتفاقهم على فض نزاعهم بطريق التحكيم. وفيما يتعلق باستبعاد التماس اعادة النظر استبعده قانون المرافعات المدنية الفرنسي على الرغم من خصوصية الاسباب التي تبيح هذا الطريق ومنها كشف تزوير أو غش أو اخفاء مستندات بعد صدور الحكم، وهناك من يؤيد هذا الاتجاه استنادًا إلى قلة وندرة الحالات التي تبيح اللجوء إلى هذا الطريق وحتى مع حدوثها يمكن للخصوم اللجوء إلى وسائل اخرى للوصول إلى نفس النتيجة، حيث يمكنهم الطعن في القرار بناء على أن اكتشاف هذه الامور يعد اخلالًا بحق الدفاع واحيانًا يعد اخلالًا بالنظام العام،[٨٩] إلا أن جانب أخر انتقده بالنظر لخصوصية الاسباب التي تبيح الطعن بهذا الطريق وبالاخص اذا تم اكتشاف أحد هذه الاسباب بعد انتهاء المدة المحددة للطعن بالبطلان،[٩٠] وقد حول القضاء الفرنسي التخفيف من حدة هذه النتائج المترتبة على إلغاء هذا الطريق حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بقبول التماس اعادة النظر على ان يقدم لهيئة التحكيم نفسها اذا كانت ما تزال منعقدة أو يمكن لها الاجتماع من جديد من أجل الاطلاع على الغش أو التزوير الذي تم اكتشافه بعد صدور القرار والفصل في مدى تاثيره على الحكم الذي اصدروه.[٩١]

وأن المعيب في هذا الحل اشتراطه اجتماع نفس هيئة التحكيم التي اصدرت القرار وهذا يثير مشكلة في حالة عدم امكانية الاجتماع من جديد.

لذلك فان بموجب قانون المرافعات المدنية الفرنسي الطريق الوحيد للرقابة على قرارات التحكيم التجاري الدولي هو دعوى الابطال بموجب المادة (١٥٠٤) بنصها " حكم التحكيم الصادر في فرنسا في التحكيم الدولي يقبل الطعن بطريق الابطال في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥٠٢، والامر الذي يمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، لكن الطعن بالابطال ينتج عنه حكمًا في حدود الدعوى الاستئنافية ومراجعة ضد امر قاضي التنفيذ او يرفع يد قاضي التنفيذ عن القضية ".

مما تقدم نستنتج أن رقابة القاضي الوطني بموجب القانون العراقي تكون واسعة لانه تشمل رقابة القرار من الناحية الموضوعية والشكلية، اضافة إلى أن اسباب البطلان الواردة في المادة (٢٧٣) يمكن للمحكمة اثارتها جميعها من تلقاء نفسها، وهذا خلاف للرقابة في اتفاقية نيويورك تكون سلطة القاضي اقل عما هو مقرر في قانون المرافعات العراقي، حيث ان الاسباب التي يمكن أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها سببين فقط وهما عدم قابلية النزاع للتحكيم، ومخالفة النظام العام، أما بالنسبة لاتفاقية واشنطن الرقابة تكون أقل بكثير لانها رقابة من الناحية الشكلية فقط.

وان النقطة المشتركة في الرقابة على قرارات التحكيم التجاري الدولي بموجب كل من اتفاقية نيويورك واتفاقية واشنطن وقانون المرافعات العراقي وقانون التحكيم المصري وقانون المرافعات المدنية الفرنسي، ان جميعها تتضمن النص على اسباب اذا توفرت يمكن رفض تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي، وهذا هو المظهر العام والمباشر للرقابة على قرارات التحكيم التجاري الدولي مع اختلافهم في حدود هذه الرقابة.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث موضوع (رقابة القاضي على تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي وفقًا لاتفاقية نيويورك) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي:

الاستنتاجات:

١- توصلنا الى وجود نظامين لتنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي هما نظام الدعوى الجديدة، ونظام الامر بالتنفيذ، بالنسبة لنظام الدعوى الجديدة يكون بقيام من صدر قرار التحكيم التجاري لصالحه برفع دعوى جديدة امام القضاء الوطني في دولة تنفيذ من اجل المطالبة بتنفيذ قرار التحكيم الصادر لصالحه. اما نظام الامر بالتنفيذ يكون بقيام القاضي الوطني عند مراقبته قرار التحكيم من اجل تنفيذه التاكد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية في القرار اغلبها تتعلق بصحة الاجراءات، فان النظام الامر بالتنفيذ لا يتطلب من طالب التنفيذ رفع دعوى اما القضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم انما كل ما يتطلبه لجوء طالب التنفيذ الى القضاء للحصول على امر بتنفيذ قرار التحكيم الذي صدر لصالحه.

٢- تبين لنا من خلال المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ أن يقدم مع طلب التنفيذ القرار الاصلي مصدق عليه حسب الاصول، او نسخة معتمدة منه حسب الاصول، اضافة إلى الاتفاق الاصلي المشار اليه في المادة الثانية او صورة معتمدة منه حسب الاصول.

٣- المحاكم رات بان المدعي بمجرد تقديم المستندين يكون اكتسب حقا مفترضا في الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، وكما ذهبت الاجتهادات القضائية الى ان المستندين المشار اليهما في المادة الرابعة هما المستندان الوحيدان الذي يجب على المدعي تقديمهما للحصول على امر تنفيذ قرار التحكيم كما، اوضحت السوابق القضائية للمحاكم المقصود بعباره "مصدق عليه " بانه " عمليه اثبات ان نسخة من مستند ما نسخة طبق الاصل " .

٤- كما استنتجنا من الفقرة الثانية من المادة ٤ على المدعي تقديم ترجمة لقرار التحكيم او اتفاق التحكيم اذا كانا بلغة غير رسمية للبلد الذي يطلب فيه الاعتراف والتنفيذ وحددت السلطة المختصة بتصديق الترجمة من موظف الرسمي او من مترجم محلف او ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

٥- تبين لنا من المادة (٢/٥٤) من اتفاقية واشنطن على الطرف الذي يرغب الحصول على الاعتراف ان يقدم صورة طبق الاصل معتمدة من السكرتير العام، اما المشرع العراقي فقد وضح في المادة (١/٢٧٢) ان تنفيذ قرار التحكيم يكون بموجب دعوى التصديق بعد ايداع قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة بنظر النزاع.

٦- اتضح لنا من نص المادة الثالثة ان اتفاقية نيويورك تركت اجراءات تنفيذ قرار التحكيم ومنها تحديد المحكمة المختصة لنظر دعوى التنفيذ الى قانون القاضي المقدم اليه طلب التنفيذ، الا انها لم تترك الباب مفتوح للمشرع الوطني في صياغة القواعد الاجرائية فاشترطت عدم فرض شروط اكثر شدة او رسوم قضائية اعلى بشكل كبير من الرسوم والشروط التي تفرضها على تنفيذ قرارات التحكيم الوطنية، وهذا مسلك سليم لان من الصعب وضع قواعد إجرائية موحدة بين الدول المختلفة في تشريعاتها وتوجهاتها الداخلية. وكذلك الامر بالنسبة لاتفاقية واشنطن والقانون النموذجي تركت امر تحديد المحكمة المختصة الى الدول المتعاقدة، اما المشرع العراقي فأن الاختصاص النوعي ينعقد لمحكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، فاذا كان النزاع يدخل في اختصاصها فهي التي تكون مختصة بالتصديق، اما اذا كان النزاع لايدخل في اختصاصها فان محكمة البداءة هي التي تكون مختصة.

٧- توصلنا إلى أن الرقابة بموجب اتفاقية نيويورك تتمثل بشكل اساس بحالات رفض التنفيذ المنصوص عليها في المادة الخامسة، حيث ان القاضي الوطني بموجب اتفاقية نيويورك ليس له مراجعة قرار التحكيم، وبالتالي ليس له رفض التنفيذ لخطا في تطبيق القانون، بمعنى أن حالات رفض التنفيذ لا تشمل على حالة الخطأ " خطا المحكم في القانون أو الواقع " اي أن رقابته لاتمتد الى العيوب التي من الممكن ان تلحق تسبيب قرار التحكيم التجاري الدولي كتناقض الاسباب بعضها مع بعض أو تناقض النتيجة التي توصل اليها المحكم.

٨- توصلنا الى ان الرقابة في القانون العراقي تجسدت في المواد (٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥) استنتجنا من ذلك أن رقابة القاضي الوطني بموجب القانون العراقي تكون واسعة لانه تشمل رقابة القرار من الناحية الموضوعية والشكلية، اضافة إلى أن اسباب البطلان الواردة في المادة (٢٧٣) يمكن للمحكمة اثارتها جميعها من تلقاء نفسها، وهذا خلاف للرقابة في اتفاقية نيويورك تكون سلطة القاضي اقل عما هو مقرر في قانون المرافعات العراقي، حيث ان الاسباب التي يمكن أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها سببين فقط وهما عدم قابلية النزاع للتحكيم، ومخالفة النظام العام، أما بالنسبة لاتفاقية واشنطن الرقابة تكون أقل بكثير لانها رقابة من الناحية الشكلية فقط.

التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي إلى ايراد نص عام في قانون المرافعات يحدد بموجبها حالات رقابة القاضي الوطني على تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي بشكل صريح بدلا من ايرادها في اكثر من نص واستنتاجها بصورة ضمنية، تجنبا للاشكاليات والاجتهادات التي يمكن ان تثار بهذا الصدد.

الهوامش:

[١١] د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة لاحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية مع اشارة إلى احكام التحكيم في التشريعات العربية، بدون طبعة، جامعة بغداد، ١٩٩٢م، ص٣٧٠.

[٢] رولا عبدالله الجراجرة، الية تنفيذ حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الزقازيق، ٢٠٢١م ، ص١١٧.

[٣] جمال عمران الورفلي، تنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٠٨.

[٤] رولا عبدالله الجراجرة، المصدر السابق، ص١١٨.

[٥] عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٩٦.

[٦] عمرو عيسى الفقي، المصدر السابق، ص٩٦ و د. جمال عمران، المصدر السابق، ص١٧٢.

[٧] هشام محمد اسماعيل محمد، الحماية الدولية لاحكام التحكيم الاجنبية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين الشمس، ٢٠١٠م، ص١٥٨.

[٨] د.أحمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣م ، ص١٠٧.

[٩] محمد كمال فهمي، اصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م، ص٦٧٠.

[١٠] هشام قرشي محمد، دعوى الأمر بتنفيذ الاحكام الاجنبية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ٢٠٢٢م، ص٣١ و٣٢.

[١١] هشام صادق، الموجز في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٢٠م، ص٤٥٩.

[١٢] هشام قرشي محمد، المصدر السابق، ص٣٣.

[١٣] د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، نادي القضاة، ٢٠٢٠م، ص٤٦٧.

[١٤] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٨٥ قضائية دوائر الاحوال الشخصية، جلسة ٢٠١٥/١٢/٨، منشور على الموقع الرسمي .https:// WWW.CC.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٩.

[١٥] د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص١٠١.

[١٦] هشام قرشي محمد، المصدر السابق، ص٣٥.

[١٧] هشام قرشي محمد، المصدر نفسه، ص٤٣ و٤٤.

[١٨] د. ماجد راغب الحلو، القرارات الادارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص٣٠٩.

[١٩] د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص١١٠.

[٢٠] د. عزت محمد علي البحيري، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٦م، ص١١٦.

[٢١] عبلة خالد الفقى، تنفيذ حكم التحكيم الباطل في غير دولة المقر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨م، ص١٢٥.

[٢٢] دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)، المصدر السابق، ص٩٩ و١٠٠.

[٢٣] Lezina Shipping Co. SA v. Casillo Grani snc, Court of Appeal of Bar Italy, 19 March 1991 XXI Y.B. COM ARB, 585 ,1996، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://newyorkconvention1958.org. تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١٠/١٦.

[٢٤] SODIME-Società Distillerie Meridionali v. Schanemont & Fan Genneken BV, Court of Cassation, Italy, 14 March 1995, 2919, XXI Y.B. Com. Abb. 607 ,1996، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://newyorkconvention1958.org. تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١٠/١٦.

[٢٥] O Limited (Cyprus) v M Corp (formerly A. Inc.) (United States) and others, Supreme court, Austria, 3 September 2008, 3ob35/08f, XXXIV Y.B. Com. ARB. 409 2009، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://newyorkconvention1958.org تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١٠/١٨.

[٢٦] دليل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)، المصدر السابق، ص١١١.

[٢٧] قرار المحكمة العليا النمساوية، ذي العدد 3Ob211/05h، بتاريخ ٢٦نيسان/أبريل٢٠٠٦، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://newyorkconvention1958.org. تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١٠/١٨.

[٢٨] قرار المحكمة العليا في إمارة ليختنشتاين، ذي العدد 08EX2012.6905، بتاريخ ٧حزيران/ يونيه٢٠١٣، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://newyorkconvention1958.org. تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١٠/١٨.

[٢٩] قرار المحكمة العليا في النمسا، ذي العدد 3Ob 35/08f، بتاريخ ٣أيلول/ سبتمبر٢٠٠٨، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://newyorkconvention1958.org. تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١٠/١٨.

[٣٠] رولا عبدالله الجراجرة، المصدر السابق، ص٧٢ و٧٣.

[٣١] د. عبدالله بن محمد أبا الخيل، الرقابة القضائية على التحكيم في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، بحث علمي منشور في العدد الاول من مجلة القضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، ص٢٢٦.

[٣٢] د. امال الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣م، ص١٢٦.

[٣٣] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، المصدر السابق، ص٢٩٢، ود. أحمد ابو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٧٣.

[٣٤] امام محمد امام، دور القاضي الوطني في الرقابة بشأن تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين الشمس، ٢٠٢١م ، ص٦٢. ومحمد نور عبدالهادي شحاته، الرقابة على اعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٦٧.

[٣٥] امام محمد امام، المصدر السابق، ص٦٤.

[٣٦] د. فتحي المصري، آلية تنفيذ حكم التحكيم، المركز القومي للدراسات القضائية، مصر، ٢٠١٥م، ص١٠.

[٣٧] د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٧م، ص٢٣١.

[٣٨] د. فتحي المصري، آلية تنفيذ حكم التحكيم، المصدر السابق، ص١٩.

[٣٩] هشام قرشي محمد، المصدر السابق، ص١٩٨.

[٤٠] د. عصام فوزي الجنايني، تنفيذ احكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية، ٢٠١٣م ، ص٢٠٢.

[٤١] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م ، ص٧٩.

[٤٢] د. منير عبدالمجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥م، ص٢٩٤. و امام محمد امام، المصدر السابق، ص١٤٨.

[٤٣] عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لاحكام التحكيم، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٦٧.

[٤٤] عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والادارة العامة– جامعة بيرزيتا، ٢٠١٣م، ص١٢٨.

[٤٥] د. عزت محمد البحيري، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٩٦م، ص٢١١.

[٤٦] عمار غالب مصطفى تركمان، المصدر السابق، ص١٢٩.

[٤٧] د. عزت محمد علي البحيري، المصدر السابق، ص٢٠٨و٢٠٩.

[٤٨] محمد حسين عويد و د. محمد صادقي، إجراءات وشروط تنفيذ حكم التحكيم في القانونين العراقي والمصري، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https:// WWW.hnjournal.net. تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١٠/٢١.

[٤٩] محمد حسين عويد و د. محمد صادقي، المصدر نفسه.

[٥٠] هشام قرشي محمد، المصدر السابق، المصدر السابق، ص١٩٩،

[٥١] د. عصام فوزي الجناييني، المصدر السابق، ص٢٥٢.

[٥٢] نبيل زيد سليمان مقابله، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة وتاريخ نشر، ص١٣٨.

[٥٣] خميس حماد عبدالله، الرقابة القضائية على اعمال الخبرة الطبية وأثارها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه (قسم القانون الجنائي)، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، ٢٠٢٠م، ص٦.

[٥٤] د. عبدالله بن محمد ابا الخيل، المصدر السابق، ص١٦٥.

[٥٥] David Brody. Jamesraker, Criminal lawm, ed.2jones bariett Learning, 2009, page412.

[٥٦] خميس حماد عبدالله، المصدر السابق، ص١٢.

[٥٧] أمام محمد امام، المصدر السابق، ص١٩٥.

[٥٨] Albert Jan van den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958, TMC Asser Institute, Kluwer law and taxation, The Netherland 1981, page 271.

[٥٩] Supreme Court, August 13, 1979, GNMTC V.Gotoverten, Yearbook Com. ARB., VOL.VI (1981)، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://jusmundi.com .تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

[٦٠] See V. Yugoslavia , Yearbook Com. ARB., VOL.VI(1976)، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://legal.un.org .تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

[٦١] د. ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، كلية الحقوق- جامعة حلوان، مجلة كلية الدراسات الاساسية والعربية بنات- دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، ٢٠١٧م، ص٢٩٤.

[٦٢] د. محمود التحيوي، تنفيذ احكام المحكمين، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢م، ص١٠و١١.

[٦٣] د. ماهر مصطفى محمود، المصدر السابق، ص٢٩٥.

[٦٤] E.Gaillard, arbitrage Commercial international Convention d , arbitrage, autonmie principe devalidite, Droit applicable, J,Gl Dr.Interfasc, page251.

[٦٥] د. ماهر مصطفى محمود، المصدر السابق، ص٢٩٧.

[٦٦] د. أحمد ابوالوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، المصدر السابق، ص٢٨٠و٢٨١.

[٦٧] د. ماهر مصطفى محمود، المصدر السابق، ص٢٧٥.

[٦٨] Albert Jan van den Berg, Yearbook Commercial Arbitration 2004-Volume XXIX, Kluwer Law International 2004 Guide to International Arbitration". Published by Latham & Watkins. New York 2015, page272.

[٦٩] أمام محمد امام، المصدر السابق، ص١٩٧.

[٧٠] نبيل زيد سليمان، المصدر السابق، ص١٣٥.

[٧١] المادة (٣/٥٢) من اتفاقية واشنطن.

[٧٢] المادة (٥/٥٢) من اتفاقية واشنطن.

[٧٣] المادة (٥٠) من اتفاقية واشنطن لمنازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥.

[٧٤] المواد (٢/٥١) و (٢/٥٢) من اتفاقية واشنطن.

[٧٥] عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية– دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية – قسم العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥م، ص١٨٦.

[٧٦] رولاء عبدالله الجراجرة، المصدر السابق، ص١٥٢.

[٧٧] علي خيون السويعدي، دور النظام العام في اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩م، ص ١١٢.

[٧٨] عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الرابع، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠م، ص٤٨٠ و٤٨١.

[٧٩] عبد المنعم احمد الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،١٩٥١م، ص ٦٣٨.

[٨٠] عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ص٤٩٧.

[٨١] منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧م، ص٢٢٨.

[٨٢] د. إدوار عيد، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء الثاني، ص٧٣١.

[٨٣] د. شمس مرغني علي، التحكيم في منازعات المشروع العام، دار النشر، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٦٩٧.

[٨٤] رولا عبدالله الجراجرة، المصدر السابق، ص١٥٧.

[٨٥] د. علي بركات، الطعن في احكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٣٨.

[٨٦] امام محمد امام، المصدر السابق، ص٦٦ و٦٧.

[٨٧] Philippe Fouchard, Berthold Goldman, Traite de larbitrage commercial international n1597, P 930.

[٨٨] د. علي بركات، الطعن في احكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٢ و٣٣.

[٨٩] Fouchord "Iarbitrage international en france après le decret du12 mai1981, page374.

[٩٠] Bellet et E. Mezger " Iarbitrage international dans le nouveau code de procedure civile Rev,page654.

[٩١] د. علي بركات، المصدر السابق، ص٣٤ وما بعدها.

List of references

First: legal books

. 1- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, optional and compulsory arbitration

2-Dr. Ahmed Abu Al-Wafa Arbitration in Arab Laws, first edition, Ma'arif Foundation, Alexandria.

-3-Ahmed Maligy, The Comprehensive Encyclopedia of Commentary on the Civil Procedure Law, third edition, part three, Judges Club.

4-Dr. Ahmed Hindi, Implementing Arbitrators' Rulings, without an edition, New University Publishing House, Alexandria, 2003 AD.

5-Dr. Amal Al-Fazzayri, The Role of the State Judiciary in Achieving Effective Arbitration, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1993.

.6-Dr. Edward Abdel: Principles of Trial in Civil and Commercial Cases, Part Two

7-Jamal Omran Al-Warfalli, Implementation of Foreign Commercial Arbitration Rulings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009 AD.

8-Dr. The wrath of Mr. Haddad, challenging the invalidity of arbitration rulings issued in international private disputes, Dar Al-Fikr,University College, Alexandria, 1997 AD..

9-Dr. Shams Marghani, Ali Arbitration in Public Project Disputes, Publishing House, Cairo, 1974 .

10-D.Abdul Rahman Al-Allam Explanation of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 with the legal principles of court decisions,Discrimination of Iraq, arranged on articles of law, Part Four, Al-Zahra Press, Baghdad, 1990..

11-Abdel Moneim Ahmed Al-Sharqawi, Al-Wajeez in Civil and Commercial Litigation, without the University Publishing House edition,Egyptian, Cairo, 1951.

12-Issam al-Din al-Qasabi, International Enforcement of Arbitration Awards, first edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1993.

13-Amr Issa Al-Faqi, What is New in Arbitration in the Arab Countries, first edition, Modern University Office Publications, 13Alexandria, 2003.

14-Dr. Ali Barakat, Appealing Arbitration Rulings, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2003

15-Dr. Fathi Waly, Arbitration Law in Theory and Practice, first edition, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 2007.

16-Dr. Fathi Al-Masry, Mechanism for Implementing an Arbitration Award, National Center for Judicial Studies, Egypt, 2015.

17-Dr. Muhammad Sami, International Commercial Arbitration - A comparative study of the provisions of international commercial arbitration as stated in international, regional and Arab rules and instruments with reference to the arbitration provisions in Arab legislation, without a comprehensive edition After 1992..

18-D. Majid Ragheb Al-Helou, Administrative Decisions, New University House, 2012.

19-D. Mahmoud Al-Tahiwi, Implementing Arbitrators' Awards, first edition, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2002.

20-Muhammad Kamal Fahmy, Principles of Private International Law, second edition, University Culture Foundation, 1982.

21-Muhammad Nour Abdel Hadi Shehata, Supervision of the Works of Arbitrators, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

22-Munir Al-Qadi, Explanation of the Code of Civil and Commercial Procedures, Al-Ani Press, Baghdad, 1957.

23-Dr. Mounir Abdel Majeed, Arbitration Judiciary in International Trade Disputes, Alexandria University Press,1995.

24-Hisham Sadiq Al-Mojaz fi Private International Law, Alexandria University Press, 2020.

25-Nabil Zaid Suleiman, interview, Implementation of foreign arbitration awards, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, without edition and date of publication International Law, University Press House, Alexandria.

Second: University theses and dissertations

1-Imam Muhammad Imam, The role of the national judge in monitoring the implementation of a foreign arbitration award, doctoral thesis, college,Law, Ain Shams University,2021..

2-Rula Abdullah Al-Jarajra, Mechanism for Implementing an Arbitration Award in International Commercial Disputes, Doctoral Dissertation, College of Law, Zagazig University, 2021.

-3-Khamis Hammad Abdullah: Judicial oversight of medical expertise and its effects, research required to complete a doctoral degree (Criminal Law Department), Faculty of Law - Mansoura University, 2020.

4- Abla Khaled Al-Fiqi, Implementation of a void arbitration award in a country other than the headquarters, doctoral thesis, University College of LawAlexandria, 2018 ..

5-D. Izzat Muhammad Ali Al-Buhairi, Implementation of Foreign Arbitration Awards, PhD thesis, Faculty of Law - Ain University Shams, 1996 .

6- Dr. Essam Fawzi Al-Ganaini, Implementation of Arbitration Awards in Egyptian and Comparative Law, PhD thesis, Faculty of Law Alexandria University, 2013.

7-Hisham Muhammad Ismail Muhammad, International Protection of Foreign Arbitration Awards, PhD thesis, Faculty of Law.

8-Hisham Qureshi Muhammad, Suit for Ordering the Implementation of Foreign Judgments, PhD thesis, Faculty of Law – University.

9-Ammar Ghaleb Mustafa Turkman Implementing foreign arbitration awards in light of Palestinian legislation and the Riyadh Agreements And New York - a comparative study, Master's thesis, Faculty of Law and Public Administration - Birzeitta University, 2013.

10-Ammar, Falah: The role of arbitration in resolving international commercial disputes - a comparative study between Islamic jurisprudence and law Positive, doctoral thesis, College of Humanities, Social Sciences and Islamic Sciences, Department of Islamic Sciences Haj Lakhdar University, Batna, 2015.

11-Ali Khayoun Al-Suwaidi, The Role of Public Order in Giving the Executive Formula for the Arbitral Decision, Master's Thesis, College Law - Islamic University of Lebanon, 2019.

Third: Legal research

-1-Dr. Abdullah bin Muhammad Aba Al-Khail, Judicial oversight of arbitration in the Kingdom of Saudi Arabia - a comparative study, research Scientific published in the first issue of the Judiciary Magazine, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.

-2-Dr. Ezzat Mohamed Al-Behairi, Implementation of Foreign Arbitration Awards, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Al-Shams University,1996.

3-Muhammad Hussein Awaid and Dr. Muhammad Sadiqi, Procedures and Conditions for Implementing an Arbitration Award in Iraqi and Egyptian Lawhttps://WWW.hnjournal.net Journal of Humanities and Natural Sciences, available at the following website.

-4-Dr . Maher Mustafa Mahmoud, Judicial Oversight of the Arbitration Award, Faculty of Law - Helwan University, Journal of the Faculty of Studies Basic and Arabic Girls of Damanhour, Issue Two, Volume Nine, 2017.

1- Fourth: Foreign sources

2- Albert Jan van den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958, TMCAsser Institute, Kluwer law and taxation, The Netherland 1981

3- David Brody. Jamesraker, Criminal lawm, ed.2jones bariett Learning, 2009.

4- E.Gaillard, arbitrage Commercial international Convention d , arbitrage, autonmie principe devalidite, Droit applicable, J,Gl Dr.Interfasc.

5- Albert Jan van den Berg, Yearbook Commercial Arbitration 2004-Volume XXIX, Kluwer Law International 2004 Guide to International Arbitration". Published by Latham & Watkins. New York 2015.

6- Philippe Fouchard, Berthold Goldman, Traite de larbitrage commercial international n1597

7- Fouchord "Iarbitrage international en france après le decret du12 mai1981

8- Bellet et E. Mezger " Iarbitrage international dans le nouveau code de procedure civile Rev.

Fifth: Agreements

1-New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards in 1958.

2-The Washington Agreement for the Settlement of Investment Disputes in 1965

Sixth: Laws

Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.١

.Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994٢

UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration 1985٣

-The new French Civil Procedure Code (Decree 5/14/1980

Seventh: Judicial decisions

1-Ruling of the Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 29 of Judicial Year 85, Personal Status Chambers, session 12/8/2015, . https //:WWW.CC.gov.eg Published on the official website.

2-Lezina Shipping Co. SA v. Casillo grani snc. 1991, available at XXI.B. COM ARB, 585,1996 Court of Appeal of Bar Italy, 19 March https://newyorkconvention1958.org

SODIME-Società Distillerie Meridionali v. Schanemont & Fan Genneken BV, Court 3-of Cassation, Italy, 14 March 1995, 2919, XXI Y.B. Som. Avv. 607.1996 https://newyorkconvention1958.org: The following website

4-O Limited (Cyprus) v M Corp (formerly A. Inc.) (United States) and others, Supreme-1 Available court, Austria, 3 September 2008, 30b35/08f, XXXIV Y.B. COM, ARB. 409 2009 https://newyorkconvention1958.org on the following websit.

5- Decision of the Austrian Supreme Court, No. 30b211/05 of 26 April 2006, available at https://newyorkconvention1958.org The following email

6-Decision of the Supreme Court of the Principality of Liechtenstein No. 082012.6905 dated June 2013, available at https://newyorkconvention1958.org at the following website

7-Decision of the Supreme Court of Austria, No. 35/08 300, dated 3 September 2008, available at The following email: https://newyorkconvention1958.org.

8-Supreme Court, August 13, 1979, GNMTC V.Gotoverten, Yearbook Com. ARB., A https://jusmundi.com Available at: VOLVI 1981.

9-Available at See Yugoslavia, Yearbook Com. ARB., VOL.VI (1976) https://legal.un.org which.